

اتفاقية الميركوسور



قائمة المحتويات

تمهيد

الفصول

الفصل الأول - أحكام عامة

- القسم الأول - الأحكام الأولية
- القسم الثاني - التجارة في السلع
- القسم الثالث - الاستثمار والخدمات
- القسم الرابع - الأحكام المؤسسية

الفصل الثاني - تعريف مفهوم السلع المكتسبة صفة المنشأ

- القسم الأول - الأحكام العامة
- القسم الثاني - معيار السلع المكتسبة صفة المنشأ
- القسم الثالث - إثبات المنشأ
- القسم الرابع - المراقبة والتحقق من شهادات المنشأ
- القسم الخامس - المراجعة والتعديلات

الفصل الثالث - التدابير الوقائية التفضيلية

- القسم الأول - التعاريف
- القسم الثاني - شروط تطبيق التدابير الوقائية التفضيلية
- القسم الثالث - إجراءات التحقيق والشفافية
- القسم الرابع - الإخطارات والمشاورات
- القسم الخامس - مستوى التنازلات

الفصل الرابع - تسوية المنازعات

القسم الأول - نطاق التطبيق

القسم الثاني - المشاورات

القسم الثالث - تدخل اللجنة المشتركة

القسم الرابع - الوساطة

القسم الخامس - إجراء التحكيم

القسم السادس - الامتثال لحكم التحكيم

القسم السابع - أحكام عامة

الفصل الخامس - الأحكام الختامية

الملاحق

الملحق (الأول-1) السلع المكتسبة صفة المنشأ المصري والمصدرة إلى تجمع الميركسور

الملحق (الأول-2) السلع المكتسبة صفة منشأ تجمع الميركسور والمصدرة إلى مصر

الملحق (الثاني-1) شهادة منشأ مصر - دول تجمع الميركسور

الملحق (الثاني-2) تصريح المصدر

الملحق (الثاني-3) الملاحظة التفسيرية - المادة 21 - إصدار شهادات المنشأ بأثر رجعي - الأسباب

الفنية

الملحق (الثاني-4) قواعد المنشأ الخاصة

الملحق (الرابع-1) قواعد سلوك المحكمين الأعضاء بهيئة التحكيم

الملحق (الرابع-2) القواعد الإجرائية

تمهيد

إن جمهورية مصر العربية (والمشار إليها فيما بعد بـ "مصر") من جانب، وجمهورية الأرجنتين وجمهورية البرازيل الفيدرالية وجمهورية باراجواي وجمهورية اوروجواي الشرقية (والمشار إليهم فيما بعد بـ "الدول أعضاء تجمع الميركسور") من الجانب الآخر،

إذ يشيرا إلى عضوية مصر والدول أعضاء تجمع الميركسور في منظمة التجارة العالمية وتعهدهم بالالتزام بالحقوق والواجبات الناشئة عن اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية (المشار إليها فيما بعد بـ "اتفاقية منظمة التجارة العالمية")،

وإذ يأخذا في الاعتبار الاتفاق الإطاري الموقع بين مصر وتجمع الميركسور في 7 يوليو 2004،

وإذ يرغب في خلق أفضل الظروف المواتية للتنمية المستدامة وخلق فرص عمل جديدة وتنويع التجارة فيما بينهما، ولتعزيز التعاون التجاري والاقتصادي في المجالات ذات الاهتمام المشترك على أسس من المساواة والمنفعة المشتركة وعدم التمييز والقانون الدولي،

وإذ يرغب في المساهمة في دعم النظام التجاري متعدد الأطراف،

وإذ يعلن عن استعدادهما لبحث إمكانية تنمية وتعميق العلاقات الاقتصادية فيما بينهما عن طريق توسيع المجالات التي يشملها هذا الاتفاق،

وإذ يعربا عن رغبتهما في:

- أ) زيادة وتعزيز التعاون الاقتصادي فيما بينهما من أجل رفع مستوى معيشة شعوبهما؛
- ب) إزالة معوقات وقيود التجارة في السلع، بما فيها السلع الزراعية؛
- ج) تعزيز التطوير المتناسق للعلاقات الاقتصادية فيما بينهما من خلال توسيع التجارة المتبادلة بينهما؛
- د) توفير ظروف عادلة للمنافسة التجارية؛
- هـ) خلق ظروف مواتية لتشجيع الاستثمارات المستقبلية، وخاصةً لتنمية الاستثمارات المشتركة؛ و،
- و) تعزيز التجارة والتعاون فيما بينهما في أسواق دول من الغير؛

قد اتفقا على ما يلي:

الفصل الأول

أحكام عامة

القسم الأول

الأحكام الأولية

المادة 1

الأطراف المتعاقدة والموقعة

لأغراض هذا الاتفاق، فإن "الطرفين المتعاقدين" (والمشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين")، هما تجمع الميركسور ومصر. و"الأطراف الموقعة" هي جمهورية الأرجنتين وجمهورية البرازيل الفيدرالية وجمهورية باراجواي وجمهورية اورجواي الشرقية، وهي الدول أعضاء تجمع الميركسور، ومصر.

المادة 2

التعريف

1- "الضرائب الجمركية" تشمل أي نوع من الضرائب أو الرسوم المفروضة فيما يتعلق باستيراد سلعة ما، بما فيها أي شكل من أشكال الضرائب الإضافية أو الرسوم الإضافية المتعلقة بعملية الاستيراد هذه، ولكنها لا تتضمن أي من الآتي:

(أ) الرسوم المعادلة للضرائب الداخلية المفروضة بما يتوافق مع المادة الثالثة فقرة (2) من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994 (والمشار إليها فيما بعد بـ "اتفاقية الجات 1994") وملاحظاتها التفسيرية فيما يتعلق بالسلع المثيلة والمنافسة بشكل مباشر أو البديلة لسلع أحد الطرفين أو الأطراف الموقعة، أو فيما يتعلق بالسلع التي بواسطتها تم تصنيع أو إنتاج السلع المستوردة، سواء بصورة كلية أو جزئية؛

- (ب) رسوم مكافحة الإغراق أو الرسوم التعويضية المفروضة وفقاً للمادتين السادسة والسادسة عشر من اتفاقية الجات 1994، واتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تنفيذ المادة السادسة من اتفاقية الجات 1994، واتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الدعم والإجراءات التعويضية؛
- (ج) رسوم الوقاية أو الرسوم المفروضة وفقاً للمادة التاسعة عشر من اتفاقية الجات 1994، واتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الوقاية، والمادة السابعة عشر من هذا الفصل؛ و،
- (د) أي مصروفات أو رسوم أخرى مفروضة بما يتوافق مع المادة الثامنة من اتفاقية الجات 1994.

2- "الرسوم ذات الأثر المعادل" هي الرسوم المفروضة على السلع المستوردة، وغير المفروضة على السلع المحلية للطرف أو الطرف الموقع، ولا تشمل أية ضرائب أو رسوم مقابل خدمة أو تعريفات جمركية داخلية.

3- "رسوم مقابل خدمة" تعني أية مدفوعات مقابل خدمة مقدمة من هيئة حكومية أو من هيئة في ممارسة مهام الهيئة الحكومية، وذلك فيما يتعلق باستيراد سلعة ما بما يتوافق مع أحكام المادة الثامنة من اتفاقية الجات 1994 وملاحظاتها التفسيرية.

4- "السلعة" تعني السلعة المحلية وفقاً لمفهوم اتفاقية الجات 1994، أو السلعة المحلية كما يتفق عليها الطرفان أو الأطراف الموقعة، وتتضمن السلعة المكتسبة صفة منشأ هؤلاء الدول الموقعة. كما تشمل السلعة التي يتم تصنيعها ولو كان الغرض منها استخدامها لاحقاً في تصنيع منتج آخر.

5- "النظام المنسق" يعني النظام المنسق لوصف السلع وترميزها، وكذلك القواعد العامة لتفسيرها وملاحظات الأقسام وملاحظات الفصول، كما تم تبنيها وتنفيذها بواسطة الطرفين.

6- "الإجراء" يتضمن أي قانون أو لائحة أو إجراء أو مطلب أو ممارسة.

7- "السلعة أو المادة المكتسبة صفة المنشأ" تعني السلعة أو المادة التي تكتسب أهلية صفة المنشأ بموجب أحكام الفصل الثاني.

8- "الإقليم" يعني للطرف الموقع، الإقليم الخاص بهذا الطرف الموقع.

المادة 3

إنشاء منطقة التجارة الحرة

بموجب هذا الاتفاق ينشئ الطرفان والأطراف الموقعة لهذا الاتفاق منطقة تجارة حرة، بما يتوافق مع أحكام المادة الرابعة والعشرون من اتفاقية الجات 1994، والقرار الخاص بالمعاملة التفضيلية والأكثر رعاية، والمعاملة بالمثل والمشاركة الأكبر للدول النامية لعام 1979.

المادة 4

العلاقة بالاتفاقات متعددة الأطراف

يؤكد الطرفان والأطراف الموقعة على حقوقهم والتزاماتهم تجاه بعضهم البعض وفقاً لاتفاقية منظمة التجارة العالمية.

المادة 5

العلاقات التجارية الخاضعة لاتفاقات أخرى

لا يحول هذا الاتفاق دون الإبقاء على أو إقامة اتحادات جمركية أو مناطق تجارة حرة أو أية ترتيبات خاصة بالتجارة عبر الحدود لكلا الطرفين مع دول من الغير.

المادة 6

الضرائب الداخلية

- 1- يطبق الطرفان والأطراف الموقعة أية ضرائب داخلية ورسوم أخرى ولوائح وفقاً للمادة الثالثة من اتفاقية الجات 1994 واتفاقات منظمة التجارة العالمية الأخرى ذات الصلة.
- 2- لا يوجد في هذا الاتفاق ما يؤثر على حقوق والتزامات أي من الطرفين أو الأطراف الموقعة بموجب أي معاهدة و/أو اتفاقية ضريبية يكون طرفاً فيها وذلك لتفادي الازدواج الضريبي، وفي حالة وجود أي تناقض بين هذا الاتفاق وتلك المعاهدة و/أو الاتفاقية، فإن تلك المعاهدة و/أو الاتفاقية تكون هي السائدة في النطاق الخاص بالتناقض.

القسم الثاني التجارة في السلع

المادة 7 تحرير التجارة

تسري أحكام هذا القسم على السلع المكتسبة صفة منشأ الأطراف الموقعة، ما لم ينص هذا الاتفاق على خلاف ذلك.

المادة 8 النطاق

تسري أحكام هذا القسم على السلع التالية:

أ) السلع المكتسبة صفة المنشأ المصري والمستوردة في الدول أعضاء تجمع الميركسور كما هو محدد في الملحق الأول - 1؛

ب) السلع المكتسبة صفة منشأ الدول أعضاء تجمع الميركسور والمستوردة في مصر كما هو محدد في الملحق الأول - 2.

المادة 9 تصنيف السلع

- 1- لأغراض هذا الاتفاق، يلتزم الطرفين بتطبيق أنظمة التصنيف الجمركي الخاصة بهما، والتي يجب أن تؤسس على النظام المنسق في نسخته لعام 2007 أو أي تعديلات لاحقة عليه يوافق عليها الطرفين، بالنسبة للسلع المستوردة.
- 2- يجوز لأي من الطرفين إدخال تفريعات تعريفية جديدة بشرط ألا تكون الشروط التفضيلية المطبقة على التفريعات التعريفية الجديدة أقل من تلك المطبقة في الأصل.

المادة 10

حرية انتقال السلع المصرية فيما بين الأطراف الموقعة

سيتم إلغاء السداد المزدوج للضرائب الجمركية بالنسبة للسلع المصرية بموجب ذات الجدول الذي تتفاوض عليه الأطراف الموقعة بتجمع الميركسور فيما بينها.

المادة 11

الضرائب الجمركية على الواردات والرسوم ذات الأثر المعادل

1- الضرائب الجمركية والرسوم ذات الأثر المعادل المفروضة بواسطة كلا من الطرفين على الواردات من السلع المكتسبة صفة منشأ الطرف الآخر والمحددة بالملحقين الأول-1 والأول-2، يجب إزالتها تدريجياً كآتي:

- أ) فئة (أ) بمجرد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.
- ب) فئة (ب) على (أربعة) مراحل متساوية، المرحلة الأولى تبدأ من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ و(الثلاث) مراحل التالية تبدأ بمرور فاصل زمني مدته إثني عشر شهراً بين كل مرحلة.
- ج) فئة (ج) على (ثمانية) مراحل متساوية، المرحلة الأولى تبدأ من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ و(السبع) مراحل التالية تبدأ بمرور فاصل زمني مدته إثني عشر شهراً بين كل مرحلة.
- د) فئة (د) على (عشرة) مراحل متساوية، المرحلة الأولى تبدأ من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ و(التسع) مراحل التالية تبدأ بمرور فاصل زمني مدته إثني عشر شهراً بين كل مرحلة.
- هـ) فئة (هـ) يتم إلغاء الضرائب الجمركية والرسوم ذات الأثر المعادل وفقاً لما سوف تحدده اللجنة المشتركة.

2- الضرائب الجمركية والرسوم ذات الأثر المعادل الواجبة التطبيق بالنسبة للواردات بين الطرفين أو الأطراف الموقعة والتي سوف تطبق عليها التخفيضات المتعاقبة الموضحة في الفقرة (1)، هي التعريفات النافذة في يناير 2010 على أساس مبدأ الدولة الأولى بالرعاية. وبعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، أي تخفيضات تعريفية يقوم أي من الطرفين أو الأطراف الموقعة بتطبيقها على أساس مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ستكون بمثابة القاعدة الجديدة للتخفيضات التعريفية المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

- 3- ما لم ينص هذا الاتفاق على خلاف ذلك، يجب ألا يقوم أي من الطرفين أو الأطراف الموقعة بتبني أو زيادة أية ضرائب جمركية أو رسوم ذات أثر معادل على أي من السلع المكتسبة صفة منشأ الطرف الآخر والمشار إليها في المادة (8) من هذا الفصل.
- 4- السلع المستعملة سواء كانت معرفة أو غير معرفة على أنها كذلك في النظام المنسق، ليس لها أن تستفيد من تحرير التجارة المُجدول في هذا الاتفاق.

المادة 12

القيود الكمية والإجراءات ذات الأثر المعادل على الواردات والصادرات

ما لم ينص هذا الاتفاق على خلاف ذلك، لا يجوز لأي من الطرفين أو الأطراف الموقعة تبني أو الإبقاء على أي حظر أو قيد على استيراد أي سلعة من الطرف الآخر أو من طرف موقع آخر، أو على تصدير أو البيع بهدف التصدير لأي سلعة موجهة إلى إقليم الأطراف الموقعة الأخرى وسواء كان ذلك مطبقاً عن طريق الحصص أو التراخيص أو أية إجراءات أخرى، إلا إذا كان ذلك وفقاً للمادة الحادية عشر من اتفاقية الجات 1994 بما في ذلك ملاحظاتها التفسيرية. ولهذه الغاية، فإن المادة الحادية عشر من اتفاقية الجات 1994 وملاحظاتها التفسيرية، أو أي حكم معادل لها بأي اتفاق لاحق يكون الطرفين أو الأطراف الموقعة طرفاً فيه، تعد مدمجة في هذا الاتفاق وتكون جزء لا يتجزأ منه.

المادة 13

المعاملة الوطنية

في الأمور المتعلقة بالضرائب أو الرسوم مقابل خدمة أو بأي ضرائب أو رسوم محلية أخرى، فإن السلع المكتسبة صفة المنشأ في إقليم أي من الطرفين أو الأطراف الموقعة، يجب أن تحصل في إقليم الطرف الآخر

أو الأطراف الموقعة الأخرى على نفس المعاملة المطبقة على السلع المحلية، وذلك وفقاً للمادة الثالثة من اتفاقية الجات 1994 بما فيها ملاحظاتها التفسيرية.

المادة 14

قواعد المنشأ

السلع المدرجة في الملحقين الأول-1 والأول-2 يجب أن تكون مستوفية لمتطلبات قواعد المنشأ بما في ذلك متطلبات وإجراءات إصدار شهادة المنشأ كما هو منصوص عليه في الفصل الثاني من هذا الاتفاق وذلك حتى تكون مؤهلة للتمتع بالأفضليات التعريفية.

المادة 15

العوائق الفنية أمام التجارة

- 1- يطبق الطرفان أو الأطراف الموقعة اللوائح الفنية والمواصفات وإجراءات تقييم المطابقة وفقاً لأحكام اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن العوائق الفنية أمام التجارة.
- 2- على الطرفان أو الأطراف الموقعة التعاون في المجالات الخاصة باللوائح الفنية والمواصفات القياسية وإجراءات تقييم المطابقة بهدف تيسير التجارة فيما بينهم.

المادة 16

تدابير الصحة والصحة النباتية

- 1- يطبق الطرفان أو الأطراف الموقعة تدابير الصحة والصحة النباتية وفقاً لأحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية.
- 2- على الطرفان أو الأطراف الموقعة التعاون في المجالات الخاصة بتدابير الصحة والصحة النباتية بهدف تيسير التجارة فيما بينهم.

المادة 17

الوقاية

- 1- يجوز للطرفين أو الأطراف الموقعة تطبيق آلية الوقاية التفضيلية وفقاً للفصل الثالث من هذا الاتفاق.
- 2- يطبق الطرفان أو الأطراف الموقعة إجراءات الوقاية وفقاً لأحكام المادة التاسعة عشر من اتفاقية الجات 1994 واتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الوقاية.

المادة 18

مكافحة الإغراق والإجراءات التعويضية

تخضع حقوق والتزامات الطرفين أو الأطراف الموقعة فيما يتعلق بمكافحة الإغراق والإجراءات التعويضية إلى التشريعات الوطنية الخاصة بهم والتي يجب أن تكون متوافقة مع المادتين السادسة والسادسة عشر من اتفاقية الجات ١٩٩٤، واتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تطبيق المادة السادسة من اتفاقية الجات ١٩٩٤، واتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الدعم والإجراءات التعويضية.

المادة 19

القيود الخاصة بحماية ميزان المدفوعات

- 1- لا يوجد في هذا القسم ما يمكن تفسيره على أنه يمنع أي طرف موقع من اتخاذ أي إجراء لأغراض خاصة بميزان المدفوعات. وتطبق الأطراف الموقعة قيود حماية ميزان المدفوعات وفقاً لأحكام المادتين الثانية عشر والرابعة عشر من اتفاقية الجات 1994 وكذلك تفاهم منظمة التجارة العالمية بشأن أحكام ميزان المدفوعات باتفاقية الجات 1994.
- 2- ويجب على الطرف الموقع المعني أن يخطر على الفور الطرف الآخر بالإجراءات المطبقة بموجب الفقرة (1).
- 3- عند تطبيق إجراءات تجارية مؤقتة كما هو موضح في الفقرة (1)، يجب على الطرف الموقع المعني أن يقوم بمنح الواردات المكتسبة صفة منشأ الأطراف الموقعة الأخرى معاملة لا تقل تفضيلاً عن المعاملة الممنوحة للواردات المكتسبة صفة منشأ أي دولة من الغير.

المادة 20

التعاون الجمركي

على الطرفين أو الأطراف الموقعة أن تتعاون في المجال الخاص بالمسائل الجمركية وذلك بهدف تيسير التجارة، ولهذا الهدف يجب عليهم إقامة حوار مشترك وإمداد بعضهم البعض بمساعدات متبادلة فيما يتعلق بالمسائل الجمركية.

المادة 21

التقييم الجمركي

في المسائل المتعلقة بالتقييم الجمركي، يلتزم الطرفان أو الأطراف الموقعة بالمادة السابعة من اتفاقية الجات 1994 واتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تطبيق المادة السابعة من اتفاقية الجات 1994.

المادة 22

الاستثناءات العامة

لا يوجد في هذا الاتفاق ما يمنع أي من الطرفين أو الأطراف الموقعة من اتخاذ إجراءات وتبني تدابير تتوافق مع أحكام المادتين العشرون والحادية والعشرون من اتفاقية الجات 1994.

القسم الثالث

الاستثمار والخدمات

المادة 23

ترويج الاستثمار

1- يدرك الطرفان أهمية التعزيز من تدفق الاستثمارات ونقل التكنولوجيا عبر الحدود كوسيلة لتحقيق النمو والتنمية الاقتصادية، ومن أجل زيادة تدفق الاستثمارات، يمكن للطرفين أو الأطراف الموقعة أن تتعاون من خلال:-

- (أ) تبادل المعلومات الخاصة بالاستثمار بما فيها تلك المتعلقة بالقطاعات المحتملة وفرص الاستثمار والقوانين واللوائح وسياسات الاستثمار، وذلك لزيادة الوعي بمناخهم الاستثماري؛
- (ب) تشجيع ودعم أنشطة ترويج الاستثمار مثل المؤتمرات الاستثمارية والمعارض وبعثات ترويج الاستثمار؛
- (ج) مناقشة إمكانية التفاوض بشأن اتفاقات ثنائية لترويج الاستثمار بنظرة مستقبلية نحو زيادة تدفق الاستثمارات ونقل التكنولوجيا؛ و
- (د) تطوير آليات للاستثمارات المشتركة وبصفة خاصة في المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

2- يدرك الطرفان أن هدف ترويج الاستثمار يجب أن يكون بما يتوافق مع لوائحهما المحلية.

المادة 24

التجارة في الخدمات

- 1- يهدف الطرفان والأطراف الموقعة إلى تحقيق تحرير تدريجي وفتح أسواقهم للتجارة في الخدمات وفقاً لأحكام الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات بمنظمة التجارة العالمية (والمشار إليها فيما بعد بـ "اتفاقية الجاتس").
- 2- وفي إطار سعيهما لتعميق وتوسيع علاقاتهما الاقتصادية تدريجياً، سيأخذ الطرفان في الاعتبار، من خلال اللجنة المشتركة، الطرائق الممكنة لبدء التفاوض بشأن النفاذ إلى الأسواق في التجارة في الخدمات، وذلك على أساس من إطار اتفاقية الجاتس.

القسم الرابع

الأحكام المؤسسية

المادة 25

اللجنة المشتركة

- 1- تنشأ بموجب هذا الاتفاق لجنة مشتركة، يُمثل فيها كل من الطرفين.
- 2- تكون اللجنة المشتركة مسئولة عن:

- أ) إدارة هذا الاتفاق وضمان تنفيذه بشكل سليم؛
- ب) مراجعة ومراقبة تنفيذ هذا الاتفاق، وملاحقه، والبروتوكولات الإضافية؛ و
- ج) تحديد سبل تعميق التعاون بين الطرفين.

المادة 26

إجراءات اللجنة المشتركة

- 1- تجتمع اللجنة المشتركة على مستوى ملائم كلما استدعت الضرورة، كما يجب في جميع الأحوال، أن تجتمع على الأقل مرة واحدة في السنة. ويجوز أيضاً عقد اجتماعات خاصة بناءً على طلب أي من الطرفين.
- 2- على اللجنة المشتركة أن تعقد اجتماعها الأول خلال ستين (60) يوماً من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، حيث ستقوم بوضع إجراءات عملها.
- 3- تُرأس اللجنة المشتركة رئاسة مشتركة بواسطة ممثل معين من طرف مصر وممثل معين من طرف تجمع الميركسور.
- 4- على اللجنة المشتركة أن تتخذ القرارات، وهذه القرارات يجب أن تتخذ بتوافق الآراء، كما يجوز للجنة المشتركة أن تتقدم بتوصيات فيما يخص المسائل المتعلقة بهذا الاتفاق.
- 5- قرارات اللجنة المشتركة تعد ملزمة.
- 6- في حالة اتخاذ اللجنة المشتركة قراراً مرهوناً باستيفاء الطرفين أو الأطراف الموقعة لمتطلبات قانونية داخلية، يدخل هذا القرار حيز النفاذ من تاريخ استلام آخر مذكرة دبلوماسية تؤكد استيفاء كافة الإجراءات الداخلية، وذلك إذا لم يتضمن القرار موعد لاحق.
- 7- يجوز للجنة المشتركة أن تقرر تشكيل لجان فرعية ومجموعات عمل وفقاً لما تراه ضرورياً لمساعدتها في انجاز مسئولياتها.

المادة 27

مهام اللجنة المشتركة

تكون للجنة المشتركة المهام التالية، إلى جانب مهام أخرى:-

- (أ) ضمان حسن سير عمل وتنفيذ هذا الاتفاق وملاحقه والبروتوكولات الإضافية، واستمرارية الحوار بين الطرفين؛
- (ب) نظر وبحث وإقرار أية تعديلات على هذا الاتفاق وملاحقه والبروتوكولات الإضافية؛
- (ج) تعديل الملحق الرابع-1 (قواعد سلوك المحكمين الأعضاء بهيئة التحكيم) والملحق الرابع-2 (القواعد الإجرائية)؛
- (د) دراسة عملية تحرير التجارة المنشأة بموجب هذا الاتفاق وملاحقها والبروتوكولات الإضافية، بما في ذلك دراسة تطور التجارة بين الطرفين، ومراجعة تصنيف السلع في الفئات المختلفة بالمادة (11) من هذا الفصل، وتقييم مدى الحاجة إلى إحداث تغييرات في قواعد المنشأ، والتوصية بالخطوات اللاحقة للتعاون في مجالات التجارة في الخدمات وترويج الاستثمار والمجالات الأخرى التي لا يشملها هذا الاتفاق؛
- (هـ) القيام بالمهام الأخرى التي قد تنشأ عن تنفيذ أحكام هذا الاتفاق وملاحقه وأي بروتوكولات إضافية؛
- (و) وضع آليات لتشجيع القطاع الخاص على المشاركة الفعالة في المجالات التي يشملها هذا الاتفاق بين الطرفين؛ و
- (ز) تبادل الآراء وإبداء المقترحات بشأن أي موضوع ذو اهتمام مشترك يتعلق بالمجالات التي يشملها هذا الاتفاق، بما في ذلك الإجراءات المستقبلية.

المادة 28

اللغة المستخدمة في إطار الفصلين الثالث والرابع

- 1- في حالة إجراء أي تحقيق في مصر، فإن جميع الإخطارات والمذكرات الكتابية والإفادات الشفهية يجب أن تكون باللغة العربية على أن تصاحبها ترجماتها إلى اللغة الانجليزية.
- 2- في حالة إجراء أي تحقيق في تجمع الميركسور، فإن جميع الإخطارات والمذكرات الكتابية والإفادات الشفهية يجب أن تكون باللغة الاسبانية (إذا كان التحقيق في جمهورية الأرجنتين أو جمهورية باراجواي أو جمهورية أوروغواي الشرقية) أو باللغة البرتغالية (إذا كان التحقيق في جمهورية البرازيل الفيدرالية) على أن تصاحبها ترجماتها إلى اللغة الانجليزية.
- 3- يجب أن تكون أحكام هيئة التحكيم وقراراتها وإخطاراتها باللغة الانجليزية.

الفصل الثاني

تعريف مفهوم السلع المكتسبة صفة المنشأ

القسم الأول

أحكام عامة

المادة 1

التعاريف¹

¹ هذه القائمة من التعريفات ليست على وجه الحصر، ويمكن أن تضاف إليها تعريفات جديدة عندما تقتضي الحاجة .

لأغراض هذا الفصل:

- (أ) "الفصول" و"البنود" و"البنود الفرعية" تعني الفصول والبنود والبنود الفرعية (المكونة من رقمين عشريين أو أربعة أرقام عشرية أو ستة أرقام عشرية على التوالي) والمستخدم في تصنيف السلع في التعريفات الجمركية طبقاً للنظام الجمركي المنسق؛
- (ب) "السعر سيف" يعني الثمن المدفوع للمصدر مقابل السلعة عند تفريغها من على ظهر السفينة في ميناء الاستيراد، ويقوم المصدر بدفع تكاليف الشحن والتأمين اللازمة لتسليم السلع في ميناء الوصول المحدد؛
- (ج) "قيمة المواد" تعني القيمة الجمركية وقت الاستيراد للمواد المستخدمة وغير المكتسبة لصفة المنشأ، أو في حالة عدم معرفة تلك القيمة وعدم إمكانية التأكد منها، فإن هذه القيمة تعني السعر الأول المؤكد الذي تم دفعه في تلك المواد في الطرف الموقع؛
- (د) "تصنيف التعريفات الجمركية" يشير إلى الكود الرقمي المقابل للسلعة التي يتم تبادلها في التجارة الدولية وذلك بناءً على التصنيف المؤسس على النظام المنسق؛
- (هـ) "القيمة الجمركية" تعني القيمة كما تم تحديدها وفقاً لاتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تنفيذ المادة السابعة من اتفاقية الجات 1994؛
- (و) "السلع" تعني كلاً من المواد والسلع؛
- (ز) "التصنيع" يعني أي شكل من عمليات التشغيل أو التصنيع بما في ذلك عمليات التجميع أو العمليات المحددة؛
- (ح) "المادة" تعني المواد خام والمواد الوسيطة والمقادير والأجزاء والمكونات والوحدات تحت التجميع و/أو السلع التي تدمج مادياً في سلعة أخرى أو التي تدخل في عملية إنتاج سلعة أخرى؛
- (ط) "إقليم مصر" يعني إقليم جمهورية مصر العربية بما فيه مياهها الإقليمية ومناطقها الاقتصادية الخاصة ورصيفها القاري، وذلك وفقاً للقوانين النافذة بها ولاتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 بشأن قانون البحار وللقانون الدولي؛
- (ي) "إقليم الدول أعضاء تجمع الميركسور" يعني الأقاليم الخاصة بالدول أعضاء تجمع الميركسور بما فيها مياهها الإقليمية ومناطقها الاقتصادية الخاصة وأرصفتها القارية، وذلك وفقاً للقوانين النافذة بها ولاتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 بشأن قانون البحار وللقانون الدولي؛

- ك) "قيمة المواد المكتسبة صفة المنشأ" تعني قيمة هذه المواد على أساس تسليم باب المصنع؛
- ل) "سعر تسليم باب المصنع" يعني السعر الذي تم دفعه إلى المصنع في السلعة بعد خروجها من باب المصنع في مصر أو في إحدى الدول أعضاء تجمع الميركسور والتي جرت فيها آخر عملية تشغيل أو تصنيع للسلعة، على أن يتضمن السعر قيمة كل المواد المستخدمة مطروحاً منها أي ضرائب داخلية تم إستردادها أو من الممكن إستردادها عندما يتم تصدير السلعة المتحصل عليها؛
- م) "الرسالة" تعني السلع التي إما تم إرسالها في وقت واحد من أحد المصدرين إلى أحد المرسل إليهم، أو تلك التي يتم تغطيتها بمستند نقل واحد يغطي شحنها من المصدر إلى المرسل إليه، أو في حالة عدم وجود هذا المستند، تلك التي يتم تغطيتها بفاتورة واحدة؛ و
- ن) "السلطة المختصة" تشير إلى السلطات الحكومية المذكورة بأدناه أو الجهات المفوضة عنها في إصدار شهادة المنشأ وفقاً لتشريع كل طرف موقع، والمسئولة عن تنفيذ أحكام هذا الفصل:

1. في تجمع الميركسور:

- وزارة الصناعة، سكرتارية الصناعة والتجارة، المديرية الوطنية لسياسات التجارة الخارجية، يوليو روكا رقم 651، الطابق السادس، مكتب 26 بيونس أيرس - الأرجنتين. فاكس: 541143493809
- وزارة التنمية والصناعة والتجارة الخارجية، سكرتارية التجارة الخارجية، قسم المفاوضات الدولية، مبنى ج، الطابق السابع، برازيليا - البرازيل. فاكس 556120277385
- وزارة الصناعة والتجارة، المديرية العامة للتجارة الخارجية، إدارة عمليات التجارة الخارجية، شارع ماريסקال لوبيز رقم 3333 أوسنثيون، باراجواي. فاكس 595216163084
- وزارة الاقتصاد والمالية: هيئة سياسات التجارة (الهيئة الاستشارية للسياسة التجارية) - كولونيا 1206، الطابق الثاني، مونتيبيديو، أوروجواي. فاكس 59829020354

2. في مصر:

- الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات، بجوار قرية البضائع - مطار القاهرة،
القاهرة، مصر. هاتف: 002025758195 - 002025785877
002025756933

بريد إلكتروني: <http://www.goeic.gov.eg/en>
أو الجهات التي تخلفها.

القسم الثاني المعايير الخاصة بالسلع المكتسبة صفة المنشأ

المادة 2 متطلبات عامة

1- لغرض تنفيذ هذا الاتفاق، تعتبر السلع التالية مكتسبة صفة المنشأ في طرف موقع:

- أ) السلع التي يتم إنتاجها أو الحصول عليها بالكامل في إقليم الطرف الموقع وكما تم تعريفها بالمادة (4) من هذا الفصل؛ و
- ب) السلع التي لم يتم إنتاجها بالكامل في إقليم الطرف الموقع، على أن تكون هذه السلع مؤهلة وفقاً لأحكام المادتين (3) و(5) من هذا الفصل.

2- لا تسري أحكام الفقرة (1) بأعلاه على السلع المستعملة.

المادة 3

تراكم المنشأ

السلع المكتسبة صفة منشأ أي من الأطراف الموقعة، عندما يتم إستخدامها كمدخل لإنتاج سلعة نهائية في الأطراف الموقعة الأخرى، تعتبر مكتسبة صفة منشأ هذه الأطراف الموقعة الأخيرة.

المادة 4

السلع التي تم إنتاجها أو المتحصل عليها بالكامل

1- يعتبر ما يلي قد تم إنتاجه أو الحصول عليه بالكامل في إقليم أي من الأطراف الموقعة:

- (أ) السلع المعدنية المستخرجة من التربة أو التربة السفلية لأي من الأطراف الموقعة؛
- (ب) النباتات² والسلع النباتية التي تم زراعتها أو جنيها أو قطفها أو جمعها هناك؛
- (ج) الحيوانات الحية³ التي ولدت وربيت هناك بما فيها تلك التي ولدت وربيت بالمزارع المائية؛
- (د) السلع المنتجة من الحيوانات الحية المشار إليها في الفقرة (ج) بأعلاه؛
- (هـ) الحيوانات والسلع المنتجة منها والمتحصل عليها عن طريق الصيد ونصب الفخاخ والجمع وصيد الأسماك والأسر هناك؛
- (و) العوادم والخردة الناتجة عن الاستعمال أو الاستهلاك أو عمليات التصنيع التي تمت في إقليم أي من الأطراف الموقعة، على أن تكون صالحةً فقط لاستعادة المواد الخام؛
- (ز) السلع المستخرجة من التربة البحرية أو من التربة البحرية السفلية والتي تقع خارج نطاق السيادة الوطنية على أن يكون للطرف الموقع حقوق استغلالها؛
- (ح) السلع المتحصل عليها من صيد البحار فقط بواسطة سفنها وفقاً للفقرة (2)، بموجب حصّة معينة أو أية حقوق أخرى للصيد البحري تخصص للطرف الموقع بموجب الاتفاقات الدولية؛
- (ط) السلع التي يتم إنتاجها على أظهر سفنها المخصصة للتصنيع وعلى وجه الحصر من السلع المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ز) و(ح) بأعلاه؛
- (ي) السلع المنتجة في أي من الأطراف الموقعة وعلى وجه الحصر من السلع المحددة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ط).

² تشير "النباتات" إلى كل أنواع الحياة النباتية بما فيها السلع المستخرجة من الغابات والفواكه والزهور والخضروات والأشجار وأعشاب البحر والفطريات.

³ "الحيوانات" المشار إليها في الفقرات (ج) و(د) و(هـ) تشمل كل أنواع الحياة الحيوانية بما فيها الثدييات والطيور والأسماك والقشريات والرخويات والزواحف.

2- ينطبق المصطلحان "سفنها" و"سفنها المخصصة للتصنيع" في الفقرتين الفرعيتين (1-ح) و(1-ط) فقط على السفن والسفن المخصصة للتصنيع، والتي:

- (أ) تحمل علم طرفٍ موقعٍ ومسجلة أو مدونة لديه؛ و
- (ب) يملكها شخص طبيعي مقيم لدى هذا الطرف الموقع أو التي تملكها شركة تجارية تأسست وسُجلت لدى هذا الطرف الموقع وفقاً لقوانينه وتقوم بممارسة أنشطتها بما يتوافق مع القوانين واللوائح الخاصة بهذا الطرف الموقع، والتي يتكون على الأقل 75 % من طاقمها من مواطني هذا الطرف الموقع، على أن يكون الربان والضباط من مواطني هذا الطرف الموقع.

المادة 5

السلع التي خضعت لعمليات تشغيل أو تصنيع كافية

1- تعتبر السلع التالية مكتسبةً صفة المنشأ في إقليم أي من الأطراف الموقعة:

(أ) السلع غير الخاضعة لقواعد منشأ خاصة، وذلك عندما:

1. تصنف تحت بند جمركي (على مستوى أربعة أرقام) من النظام المنسق والذي يختلف عن البنود التي تم بها تصنيف كل المواد غير المكتسبة لصفة المنشأ والمستخدم في تصنيعها.
2. في حالة عدم إمكانية استيفاء الفقرة الفرعية (1)، لا تزيد قيمة المواد غير المكتسبة لصفة المنشأ المستخدمة في تصنيعها عن 45% من سعر تسليم باب المصنع للسلعة النهائية، وفي حالة باراجواي، فإنه يجب ألا تزيد القيمة المشار إليها للمواد غير المكتسبة لصفة المنشأ عن 55% من سعر تسليم باب المصنع.

ب) يجب أن يكون لقواعد المنشأ الخاصة السابق على القاعدة الواردة في الفقرة الفرعية (أ-1) بعاليه وذلك بالنسبة للسلع التي تفي بقواعد المنشأ الخاصة المحددة في الملحق الثاني-4، ويمكن للأطراف الموقعة أن تقوم مستقبلاً بوضع قواعد منشأ خاصة وذلك في الحالات الاستثنائية أو التي تستند إلى مبررات مقبولة، وكذلك يمكن للأطراف الموقعة مراجعة قواعد المنشأ المحددة في الملحق الثاني-4.

2- لأغراض تحديد القيمة "سيف" للمواد غير المكتسبة لصفة المنشأ بالنسبة للدول التي لا تتمتع بوجود سواحل مطلة عليها، يجب أن يكون ميناء الوصول للواردات من هذه المواد هو أول ميناء بحري أو ميناء يقع على مجرى مائي داخلي بأي من الأطراف الموقعة الأخرى.

3- طبقاً لأحكام الفقرة الفرعية (أ-1)، يتم اعتبار أن السلعة قد خضعت لتغيير في تصنيف البند الجمركي كما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (1-أ) وذلك إذا لم تزداد القيمة "سيف" للمواد غير المكتسبة لصفة المنشأ والمستخدم في إنتاج السلعة والتي لم تخضع للتغيير الواجب التطبيق في تصنيف البند الجمركي عن 10% من سعر تسليم باب المصنع.

ولا يسري هذا النص على السلع المصنفة في الفصول من (50) إلى (63) من النظام المنسق.

4- تسري أحكام الفقرة (3) فقط على التجارة بين:

أ) أوروغواي ومصر؛ و

ب) باراجواي ومصر.

5- تخضع الفقرات من (1) إلى (4) إلى أحكام المادة (6) من هذا الفصل.

المادة 6

عمليات التشغيل أو التصنيع غير الكافية لإكساب صفة المنشأ

تعتبر العمليات التالية على أنها عمليات تشغيل أو تصنيع غير كافية لإكساب صفة المنشأ للسلع سواء تم استيفاء متطلبات المادة (5) من هذا الفصل من عدمه:

- (أ) عمليات الحفظ والتي تتم لضمان بقاء السلع في حالة جيدة أثناء النقل أو التخزين مثل عمليات التهوية والتجفيف والتجميد والوضع في ماء مملح أو ماء كبريتي أو في ماء مضافاً إلى مواد أخرى واستخلاص الأجزاء التالفة والعمليات المشابهة؛
- (ب) التخفيف بالماء أو بأي مادة أخرى والذي لا يغير خصائص السلعة بشكل جوهري؛
- (ج) العمليات البسيطة مثل إزالة الأتربة والتنخيل والغربة والترتيب والتصنيف والتدريج والمطابقة والغسيل والطلاء وإزالة القشور وإزالة النوى والتقطيع لشرائح والتقطيع؛
- (د) التغيير البسيط في العبوة وتفكيك وتجميع العبوات؛
- (هـ) التعبئة البسيطة في الزجاجات والصفائح والقوارير والحقائب والعلب والصناديق والتثبيت على البطاقات أو على الألواح وكل عمليات التعبئة البسيطة الأخرى؛
- (و) لصق أو طباعة العلامات والعنونات والشعارات و ما يماثلها من علامات تمييز أخرى على السلع أو على عبواتها؛
- (ز) التنظيف البسيط بما فيها إزالة الأكسدة والزيوت والدهانات أو أي شوائب أخرى؛
- (ح) التجميع البسيط للأجزاء لتكوين سلعة كاملة أو تفكيك السلع إلى أجزاء طبقاً للقاعدة العامة (2-أ) من النظام المنسق؛
- (ط) ذبح الحيوانات؛
- (ي) الخلط البسيط للسلع على ألا تختلف خصائص السلعة المتحصل عليها عن خصائص السلع المخلوطة بشكل أساسي؛
- (ك) وضع الزيوت (التزيت)؛
- (ل) كي أو ضغط المنسوجات؛
- (م) عمليات التلميع البسيطة؛
- (ن) التبييض والتلميع والكساء الكلي أو الجزئي للحبوب أو الأرز؛
- (س) عمليات تلوين السكر أو تكوينه في قوالب؛
- (ع) الجمع بين عمليتين أو أكثر من العمليات المذكورة بأعلاه.

المادة 7

الإكسسوارات وقطع الغيار والأدوات

تعتبر الإكسسوارات وقطع الغيار والأدوات المرسلة مع جزءٍ من مُعدةٍ أو آلةٍ أو جهازٍ أو مركبةٍ والتي تكون جزءاً طبيعياً من المُعدة والتي تدخل في سعرها أو التي لا يتم إصدار فاتورة منفصلة لها، بمثابة وحدة واحدة مع الجزء من المُعدة أو الآلة أو الجهاز أو المركبة المعنية.

المادة 8

المواد الممكن استبدالها

- 1- لغرض تحديد ما إذا كانت سلعةٍ ما مكتسبة لصفة منشأ عندما يستخدم في تصنيعها مواد يمكن استبدالها سواءً كانت تلك المواد مكتسبة للمنشأ من عدمه وسواء كانت مخلوطة أو متحدة عضوياً، فإنه يمكن تحديد منشأ هذه المواد باستخدام أي طريقة من طرق إدارة المخزون الواجبة التطبيق في الأطراف الموقعة.
- 2- في حالة وجود ارتفاع كبير في التكلفة أو وجود صعوبات مادية في الاحتفاظ بمخزونات منفصلة لكل من المواد المكتسبة صفة المنشأ وتلك غير المكتسبة لصفة المنشأ، والتي تكون متطابقة وقابلةً

للاستبدال فيما بينها، يجوز للسلطات المختصة وبناءً على طلب كتابي من ذوي الشأن السماح باستخدام طريقة "الفصل المحاسبي" في إدارة هذه المخزونات.

3- يجب أن تكون هذه الطريقة في المحاسبة قادرة على ضمان أن عدد السلع التي تم التحصل عليها والتي يمكن اعتبارها مكتسبةً لصفة المنشأ هو نفس عدد السلع التي كان يمكن الحصول عليها في حالة إذا ما كان قد تم فصل هذه المخزونات مادياً.

المادة 9

المجموعات

- 1- تعتبر المجموعات كما تم تعريفها في القاعدة العامة رقم (3) من النظام المنسق مكتسبة لصفة المنشأ، عندما تكون جميع السلع المكونة لها مكتسبةً لصفة المنشأ.
- 2- وعلى الرغم من ذلك، فعندما تتكون مجموعة ما من سلعٍ مكتسبة صفة المنشأ وبيعٍ أخرى غير مكتسبة لصفة المنشأ، فإنه سيتم اعتبار أن المجموعة ككل مكتسبة لصفة المنشأ، وذلك على ألا تزيد القيمة "سيف" للسلع غير المكتسبة لصفة المنشأ والمستخدم في تكوين هذه المجموعة عن 15 % من سعرها عند تسليم باب المصنع.

المادة 10

وحدة الأهلية

- 1- يجب أن تكون وحدة الأهلية لغرض تطبيق أحكام هذا الفصل هي السلعة المعينة والتي تعتبر بمثابة الوحدة الأساسية عند تحديد التصنيف الجمركي باستخدام النظام المنسق، ومن ثم يترتب الآتي:

- أ) عندما تكون هناك سلعة مكونة من مجموعة أو من تجميعٍ لعدد من السلع وتكون هذه السلعة مصنفةً تحت بند واحد بالنظام المنسق، فإن هذه السلعة بكل مكوناتها تشكل وحدة التأهيل.
- ب) عندما تكون هناك رسالة مكونة من عددٍ من السلع المتطابقة والمصنفة تحت نفس البند الجمركي بالنظام المنسق، فإنه يجب أن ينظر في كل سلعة على حده عند تطبيق أحكام هذا البروتوكول.

2- في حالة أنه قد تم أخذ التعبئة في الاعتبار لأغراض تصنيف سلع ما وفقاً للقاعدة العامة رقم (5) من النظام المنسق، فإنه يجب أن يتم أخذ هذه التعبئة أيضاً في الاعتبار عند تحديد منشأ هذه السلعة.

المادة 11

العناصر المحايدة أو المواد غير المباشرة

1- "العناصر المحايدة" أو "المواد غير المباشرة"، تعني السلع المستخدمة في إنتاج أو اختبار أو فحص السلع، وغير المدمجة بشكل مادي في السلع، أو هي السلع المستخدمة في صيانة المباني أو في تشغيل المعدات المصاحبة لإنتاج السلع، ومن ضمنها:

- (أ) الطاقة والوقود؛
- (ب) المصنع والمعدات؛
- (ج) الأدوات والصبغات والآلات والقوالب؛
- (د) الأجزاء والمواد المستخدمة في صيانة المصنع والمعدات والمباني؛
- (هـ) السلع التي لا تدخل في التكوين النهائي للسلع؛
- (و) القفازات والنظارات والأحذية والملابس ومعدات الأمان والإمدادات؛
- (ز) المعدات والأجهزة والإمدادات المستخدمة في اختبار وفحص السلع؛
- (ح) الشحوم، سوائل التزييت، المواد المركبة والمواد الأخرى المستخدمة في تشغيل المعدات والمباني.

2- تعتبر المادة غير المباشرة مكتسبة لصفة المنشأ بغض النظر عن مكان إنتاجها، ويجب أن تكون قيمتها هي التكلفة المسجلة في السجلات المحاسبية لدى منتج السلعة المصدرة.

المادة 12

الحاويات ومواد التعبئة الخاصة بالشحن

لا يتم الأخذ في الاعتبار الحاويات ومواد التعبئة الخاصة بالشحن والمستخدمات على وجه الحصر لنقل السلع عند تحديد منشأ السلع.

المادة 13

المواد الوسيطة

يجوز لمنتج السلعة اعتبار أن أي مادة يتم إنتاجها في طرفٍ موقعٍ وتستخدم في إنتاج السلعة على أنها مادة وسيطة، وذلك على أن تكون هذه المادة الوسيطة مكتسبةً لأهلية صفة المنشأ وفقاً لأحكام هذا الفصل. وتعتبر هذه المادة الوسيطة مكتسبةً لصفة المنشأ بمجرد دمجها في سلعة نهائية وذلك إذا ما استوفت القواعد المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة 14

النقل المباشر والتراخيص وإعادة الشحن

لكي تستفيد السلع المكتسبة صفة المنشأ من المعاملة التفضيلية المنصوص عليها بموجب أحكام هذا الاتفاق، يجب أن يتم نقل هذه السلع مباشرةً بين الطرف الموقع المصدر والطرف الموقع المستورد، وتعد السلع منقولة مباشرةً إذا ما كانت:

- (أ) قد تم نقلها من خلال الإقليم الخاص بطرف أو أكثرٍ من الأطراف الموقعة؛
- (ب) عابرة في ترانزيت بإقليم أو أكثرٍ من أقاليم دول من الغير وسواء كان هذا التراخيص مصحوباً بإعادة الشحن أو بالتخزين المؤقت في هذه الأقاليم أم لا، وتحت رقابة السلطات الجمركية هناك، بشرط:

1. أن يكون الدخول في التراخيص لمبررات جغرافية أو لاعتبارات تتعلق بمتطلبات النقل على وجه الحصر؛
2. ألا تكون هذه السلع موجهة للتجارة أو الاستهلاك أو الاستخدام أو التشغيل في دولة التراخيص؛
3. ألا تخضع هذه السلع لأية عمليات بخلاف عمليات تفريغ الحمولة أو إعادة التحميل أو أي عمليات تتعلق بالحفاظ على السلعة في حالة جيدة.

المادة 15

العمليات التي تتضمن مشغلين من الغير

يجب السماح لمشغلين من الغير بإجراء عمليات التشغيل، بشرط أن يقوم هذا الغير بتقديم الفاتورة التجارية الصادرة عنه وكذلك شهادة المنشأ الصادرة عن السلطات المختصة بالطرف الموقع المصدر، وأيضاً بشرط الالتزام بالأحكام الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) من أحكام المادة (14) من هذا الفصل، وفي هذه الحالات، يجب علي السلطات الجمركية أن تطالب بأن تكون شهادة المنشأ متضمنةً رقم وتاريخ الفاتورة التجارية الصادرة عن هذا الغير واسمه والبلد التابع له وعنوانه، وإذا كانت هذه البيانات غير متوفرة عند إصدار شهادة المنشأ، فإنه يجب أن تشمل الفاتورة التجارية المرفقة بمستند الإفراج الإستيرادي على إعلان مصدقٍ عليه بأن الفاتورة التجارية تتطابق مع شهادة المنشأ المقدمة، ويجب أن يتضمن هذا الإعلان المصدق عليه رقم وتاريخ إصدار شهادة المنشأ المقابلة له وأن يكون موقعاً عليه من القائم بعملية التشغيل، وفي حالة

عدم الالتزام بهذا المطلب، فإنه يجب على السلطات الجمركية ألا تقبل شهادة المنشأ كما يجب عليها ألا تمنح هذا القائم بعملية التشغيل الأفضليات التعريفية المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

المادة 16

السلع المخزنة بمخازن الجمارك

يجب ألا تخضع السلع المكتسبة صفة المنشأ، والتي يتم تخزينها في مخازن الجمارك مع شهادة المنشأ الخاصة بها تحت إشراف مكتب للجمارك لدى طرفٍ موقع، إلى أي عمليات إلا تلك اللازمة لضمان الاتجار فيها وللحفاظ عليها في حالة جيدة وكذلك بالنسبة إلى عمليات تفكيك العبوات أو أي عمليات أخرى، وذلك على ألا يحدث تغيير في التصنيف الجمركي أو في الموقف الخاص بمنشأ تلك السلع، ويجب أن يتم إرسال تلك السلع كلياً أو جزئياً إلى أي من الأطراف الموقعة، وإذا ما كانت هناك حاجة إلى إصدار تشريع وطني في هذا الشأن، فإنه يجوز للسلطات الحكومية المختصة أن تقوم بإصدار شهادات منشأ بديلة لجميع أو لبعض من هذه السلع وذلك خلال فترة سريان شهادة المنشأ المقدمة عند دخول هذه السلع في مخازن الجمارك.

المادة 17

مبدأ الإقليمية

1- فيما عدا ما نصت عليه المادتين (2) و(3) من هذا الفصل، فإنه يجب أن يتم استيفاء الشروط الواردة في القسم الثاني من هذا الفصل والمتعلقة بالحصول على صفة المنشأ دون حدوث أي إخلال في أيٍّ من الأطراف الموقعة.

2- فيما عدا ما نصت عليه المادتين (2) و(3) من هذا الفصل، فإذا ما أعيدت سلع مكتسبة صفة المنشأ إلى طرفٍ موقع والذي كان قد سبق وأن قام بتصديرها إلى دولةٍ من الغير، فإنه يجب اعتبار أن تلك السلع المعادة غير مكتسبة لصفة المنشأ، إلا إذا أمكن الإثبات بصورة مرضية للسلطات الجمركية أن:

(أ) السلع التي تم إعادتها هي نفس السلع التي تم تصديرها، و

(ب) لم يتم إجراء أي عمليات على تلك السلع أكثر مما هو ضروري للمحافظة عليها بحالة جيدة وذلك أثناء وجودها في هذه الدولة من الغير أو في أثناء تصديرها.

المادة 18

المعارض

1- تتمتع السلع المكتسبة لصفة المنشأ والتي تم إرسالها للعرض في دولة من الغير، وبيعت بعد المعرض للاستيراد من قبل طرف موقع، بأحكام هذا الاتفاق على أن يتضح بشكل مرضي للسلطات الجمركية ما يلي:

- (أ) أن مُصدراً قد أرسل هذه السلع من الطرف الموقع إلى الدولة من الغير مقام بها معرض وقام بعرضها هناك،
- (ب) أن هذه السلع قد تم بيعها أو التصرف فيها من قبل ذلك المصدر لشخص في الطرف الموقع،
- (ج) أن هذه السلع قد تم إرسالها خلال المعرض أو بعد انتهائه مباشرة بنفس الحالة التي كانت عليها عند إرسالها للعرض، و
- (د) أنه لم يتم استخدام هذه السلع لأي غرضٍ إلا للعرض في المعرض.

2- يجب أن يتم إصدار أو إعداد إثبات للمنشأ وفقاً لأحكام القسم الثالث وتقديمه إلى السلطات الجمركية في الطرف الموقع المستورد طبقاً للإجراء العادي، ويجب أن يحتوي هذا الإثبات على اسم وعنوان المعرض، وعند الضرورة، يجوز طلب أية مستندات إضافية تثبت الظروف المحيطة بالحالة التي تم العرض فيها.

3- تسري أحكام هذه المادة على أي معرض أو سوقٍ للعرض أو عرض عام مماثل سواء كان تجارياً أو صناعياً أو زراعياً أو حرفياً، والذي لا يتم تنظيمه في المحال التجارية أو في مقر الأعمال لأغراض شخصية وبهدف بيع السلع الأجنبية، والذي تظل السلع أثناء إنعقاده خاضعة لرقابة السلطات الجمركية.

القسم الثالث

إثبات المنشأ

المادة 19

شهادة المنشأ

- 1- شهادة المنشأ هي المستند الذي يدل على أن السلع قد استوفت متطلبات المنشأ كما تم تحديدها في هذا الفصل وذلك حتى يمكن لها أن تتمتع بالمعاملة التعريفية التفضيلية الواردة هذا الاتفاق، وتعد شهادة المنشأ هذه صالحةً لعملية استيراد واحدة خاصة بسلعة واحدة أو أكثر، كما يجب أن يتم تضمين أصل هذه الشهادة في المستندات المقدمة للسلطات الجمركية بالطرف الموقع المستورد.
- 2- يجب أن يتم إصدار شهادة المنشأ المذكورة بالفقرة السابقة في النموذج المتفق عليه بين الطرفين في الملحق الثاني-1 وبناءً على الإقرار الذي يقدمه مصدر السلع والفاتورة التجارية الخاصة بها.
- 3- وفي جميع الأحوال، يجب أن يتم تحديد رقم الفاتورة التجارية في الخانة المخصصة لهذا الغرض بشهادة المنشأ.

المادة 20

إصدار شهادات المنشأ

- 1- لإصدار شهادة المنشأ، يجب أن يتقدم مصدر السلعة بالفاتورة التجارية المقابلة وبطلب يتضمن إقراراً منه بأن السلع مستوفية لمعايير المنشأ الخاصة بهذا الفصل، بالإضافة إلى المستندات اللازمة لتدعيم هذا الإقرار.
- ومرفق نموذج لهذا الإقرار بالملحق الثاني-1 من هذا الفصل.
- 2- يجب أن يتطابق وصف السلعة الواردة بإقرار المنشأ، والذي يدل على إستيفاء متطلبات المنشأ الموضحة في هذا الفصل، مع التصنيف الجمركي المقابل لها وأيضاً مع وصف السلع الواردة في الفاتورة التجارية وفي شهادة المنشأ.

- 3- تسري شهادة المنشأ لمدة مائة وثمانون (180) يوماً تبدأ من تاريخ إصدارها.
- 4- يجب أن تكون شهادة المنشأ موقعة وصادرة عن السلطات المختصة، وتكون السلطة المختصة مسؤولة عن جميع المعلومات الواردة بشهادات المنشأ الصادرة عنها.
- 5- يجب على السلطات المختصة التي قامت بإصدار شهادات المنشأ وعلى المكاتب أو المؤسسات التي قامت بالتصديق، أن تحتفظ بالمستندات المدعمة لشهادة المنشأ ولفترة لا تقل عن ثلاثة (3) سنوات من تاريخ إصدارها.
- 6- يجب أن تصدر شهادات المنشأ باللغة الإنجليزية.
- 7- يجب أن تصدر شهادات المنشأ قبل تصدير السلع.

المادة 21

شهادات المنشأ الصادرة بأثر رجعي

- 1- بغض النظر عن الفقرة (7) من المادة (20) من هذا الفصل، يجوز على سبيل الاستثناء إصدار شهادات المنشأ بعد تصدير السلع الخاصة بها، في حالة:
 - أ) عدم إصدارها في وقت التصدير لظروف خاصة؛ أو
 - ب) أن يثبت، وبصورة مرضية للسلطات المختصة، أن شهادة المنشأ قد تم إصدارها ولكنها لم تقبل عند الاستيراد لأسباب فنية⁴.
- 2- لتنفيذ أحكام الفقرة (1)، يجب على المصدر أن يوضح في طلبه مكان وتاريخ تصدير السلع التي صدرت عنها شهادة المنشأ وأن يذكر أسباب طلبه.
- 3- يجوز للسلطات المختصة المشار إليها في الفقرة (4) من المادة (20) من هذا الفصل إصدار شهادة منشأ بأثر رجعي، وذلك فقط بعد التحقق من أن المعلومات الواردة في الطلب المقدم من المصدر متطابقة مع تلك المعلومات الواردة بالملف المقابل.
- 4- يجب أن تتضمن شهادات المنشأ الصادرة بأثر رجعي العبارة التالية باللغة الإنجليزية:

"ISSUED RETROSPECTIVELY"

⁴ أنظر الملاحظة التفسيرية بالملحق الثاني-3

5- تدرج العبارة المشار إليها في الفقرة (4) بالخانة (11) من شهادة المنشأ.

المادة 22

إصدار نسخة طبق الأصل من شهادة المنشأ

- 1- في حالة سرقة أو فقد أو تلف شهادة المنشأ، يجوز للمصدر أن يتقدم بطلب إلى السلطات المختصة التي أصدرت الشهادة وذلك لإصدار نسخة طبق الأصل منها على أساس مستندات التصدير التي في حوزتها.
- 2- يجب أن تتضمن نسخة الشهادة الصادرة بهذه الطريقة العبارة التالية باللغة الإنجليزية:

"DUPLICATE"

- 3- تدرج العبارة المشار إليها في الفقرة (2) بالخانة (11) من النسخة طبق الأصل من شهادة المنشأ.
- 4- يجب أن تحمل النسخة الأصل تاريخ إصدار شهادة المنشأ الأصلية وتكون سارية منذ ذلك التاريخ.

القسم الرابع:

المراقبة والتحقق من شهادات المنشأ

المادة 23

- 1- دون الإخلال بتقديم شهادة المنشأ وفقاً للشروط المنصوص عليها في أحكام هذا الفصل، يجوز للسلطة المختصة في الطرف الموقع المستورد، في حالة وجود شك مبرر، أن تطلب من السلطة المختصة في الطرف الموقع المصدر معلومات إضافية حتى تتحقق من صحة شهادة المنشأ ودقة المعلومات التي تحتويها، ويجب ألا يحول ذلك دون تطبيق القوانين المحلية فيما يتعلق بالمسائل الجمركية غير المشروعة.

- 2- ينحصر الرد على طلبات الحصول على معلومات إضافية - وفقاً لهذه المادة - في السجلات والمستندات المتاحة لدى السلطات المختصة، كما يجوز طلب نسخ من المستندات المطلوبة لإصدار شهادة المنشأ، ولا تحد هذه المادة من تبادل المعلومات وفقاً لاتفاقات التعاون الجمركي.
- 3- يجب الإفصاح بشكل واضح ومحدد عن أسباب الشك في صحة شهادة المنشأ أو في دقة البيانات الواردة بها، ولهذا الغرض يجب أن تعقد المشاورات عن طريق السلطة المختصة التي يعينها كل طرف موقع.
- 4- يجب على السلطات الجمركية بالطرف الموقع المستورد ألا تقوم بإيقاف عمليات الاستيراد، ولكن يجوز لهذه السلطات طلب ضمان بأي شكل من الأشكال لحفظ المصالح المالية وذلك كشرط مسبق لإتمام عمليات الاستيراد.
- 5- لا يجوز لقيمة الضمان، في حالة طلبه، أن تتعدى قيمة الضرائب الجمركية الواجبة التطبيق على إستيراد السلع من دول من الغير وفقاً للتشريعات واللوائح الجمركية بالطرف الموقع المستورد.

المادة 24

على السلطات المختصة بالطرف الموقع المصدر أن تقدم المعلومات المطلوبة وفقاً للمادة (23) من هذا الفصل خلال ستين (60) يوماً من تاريخ إستلام طلب الحصول على هذه المعلومات.

المادة 25

يجب أن تعامل المعلومات المتحصل عليها وفقاً لأحكام هذا القسم على أنها معلومات سرية ويجب أن يتم استخدامها بغرض توضيح المسألة محل التحقيق من قبل السلطة المختصة في الطرف الموقع المستورد، وأيضاً أثناء التحقيق والدعوى.

المادة 26

في الحالات التي لا يتم فيها تقديم المعلومات المطلوبة وفقاً للمادة (23) من هذا الفصل خلال المدة المحددة في المادة (24) من هذا الفصل، أو إذا كانت المعلومات غير كافية لتوضيح الشكوك حول منشأ السلعة، فإنه يجوز للسلطة المختصة في الطرف الموقع المستورد البدء في إجراء تحقيق في الموضوع خلال تسعين

(90) يوماً من تاريخ طلب المعلومات، في حالة كفاية المعلومات، فإنه يجب على السلطات الجمركية إعفاء المستورد من الضمان المشار إليه في المادة (23) من هذا الفصل خلال ثلاثين (30) يوماً بعد تقديم المعلومات.

المادة 27

1- بمجرد البدء في التحقيق، يجب على السلطة المختصة في الطرف الموقع المستورد ألا تقوم بإيقاف عمليات الاستيراد الخاصة بالسلع المثلثة الواردة من نفس المصدر أو المنتج، ومع ذلك، يجوز لسلطة الجمارك طلب ضمان بأي شكل من الأشكال لحماية المصالح المالية وذلك كشرط مسبق لإتمام عمليات الاستيراد.

2- تحدد القيمة المالية للضمان متى يكون مطلوباً وفقاً للشروط الواردة بالمادة (23) من هذا الفصل.

المادة 28

يجب على السلطة المختصة بالطرف الموقع المستورد أن تقوم على الفور بإخطار المستورد والسلطة المختصة بالطرف الموقع المصدر ببدء التحقيق بشأن المنشأ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (29) من هذا الفصل.

المادة 29

يجوز للسلطة المختصة في الطرف الموقع المستورد أثناء إجراء التحقيق القيام بما يلي:

أ) أن تطلب من خلال السلطة المختصة في الطرف الموقع المصدر، معلومات جديدة ونسخاً من المستندات المتاحة لدى الجهة التي قامت بإصدار شهادة المنشأ محل التحقيق وفقاً للمادة

- (23) من هذا الفصل، والتي تكون ضروريةً للتحقق من صحة شهادة المنشأ ودقة المعلومات التي تحتويها، ويجب أن يوضح الطلب رقم وتاريخ إصدار شهادة المنشأ محل التحقيق؛
- (ب) في حالة التحقق من قيمة المكون الإقليمي أو المحلي، يجب على المنتج أو المصدر أن يتيح للإطلاع أية معلومات أو مستندات ضرورية لتحديد القيمة "سيف" للواردات من السلع غير المكتسبة لصفة المنشأ والمستخدم في إنتاج السلعة محل التحقيق؛
- (ج) في حالة القيام بالتحقق من مواصفات بعض عمليات الإنتاج المطلوبة كاشتراطات خاصة للمنشأ، يجب على المنتج أو المصدر أن يتيح للإطلاع أية معلومات أو مستندات للتأكد من تلك العمليات؛
- (د) أن ترسل إلى السلطة المختصة بالطرف الموقع المصدر استبياناً مكتوباً وموجهاً إلى المصدر أو المنتج، يشير إلى شهادة المنشأ محل التحقيق؛
- (هـ) أن تطالب بأن تقوم السلطات المختصة بالطرف الموقع المصدر بتيسير إجراء الزيارات إلى مقر المنتج بهدف فحص عمليات الإنتاج وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في تصنيع السلعة محل التحقيق؛
- (و) تقوم السلطات المختصة بالطرف الموقع المصدر بإصطحاب سلطات الطرف الموقع المستورد أثناء الزيارة والتي يجوز أن يشارك فيها خبراء للعمل كمراقبين. ويجب تحديد هؤلاء الخبراء مقدماً ويجب أن يكونوا محايدين وليس لهم مصلحة في التحقيق، ويجوز للطرف الموقع المصدر أن يرفض مشاركة هؤلاء الخبراء في حالة أنهم يمثلون مصالح شركات أو مؤسسات ذات صلة بالتحقيق؛
- (ز) يجب على المشاركين بعد انتهاء الزيارة أن يوقعوا على محضر يقرر بأن الزيارة قد تمت وفقاً لمتطلبات هذا الفصل، كما يجب أن يحتوي المحضر على المعلومات التالية: تاريخ ومحل الزيارة، تحديد شهادات المنشأ التي كانت سبباً لإجراء التحقيق، تحديد السلع محل التحقيق، تحديد

المشاركين مع الإشارة إلى الجهاز أو الجهة التي ينتمون إليها، وتقرير عن الزيارة. ويجوز للطرف الموقع المصدر أن يطلب تأجيل زيارة التحقق لمدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوماً.

(ح) أن تقوم بالإجراءات الأخرى المتفق عليها بين الأطراف الموقعة الداخلة في الدعوى محل التحقيق.

المادة 30

يجب على السلطات المختصة بالطرف الموقع المصدر أن توفر المعلومات والمستندات المطلوبة وفقاً من الفقرات من (أ) إلى (د) من المادة (29) من هذا الفصل، وذلك خلال ستين (60) يوماً من تاريخ استلام الطلب.

المادة 31

فيما يتعلق بالإجراءات المشار إليها في المادة (29) من هذا الفصل، يجوز للسلطة المختصة بالطرف الموقع المستورد أن تطلب من السلطة المختصة بالطرف الموقع المصدر مشاركة أو مشورة الخبراء بشأن المسألة محل التحقيق.

المادة 32

في الحالات التي لا يتم فيها تقديم المعلومات أو المستندات المطلوبة من السلطة المختصة بالطرف الموقع المصدر خلال الحد الزمني المحدد، أو إذا كانت المعلومات أو المستندات غير كافية لتحديد مدى صحة أو دقة شهادة المنشأ محل التحقيق، أو إذا لم يوافق المنتجون على الزيارة، فإنه يجوز للسلطات المختصة بالطرف الموقع المستورد أن تعتبر السلع محل التحقيق غير مستوفية لمتطلبات المنشأ، ويجوز لها كنتيجة لذلك أن ترفض منح معاملة تعريفية تفضيلية للسلع المذكورة في شهادة المنشأ محل التحقيق وفقاً للمادة (27) من هذا الفصل، وأن تنهي ذلك التحقيق على هذا.

المادة 33

- 1- علي السلطات المختصة بالطرف الموقع المستورد بذل الجهد اللازم للإنتهاء من التحقيق خلال مائة وعشرين (120) يوماً من تاريخ استلام المعلومات المطلوبة وفقاً للمادة (29) من هذا الفصل.
- 2- إذا كانت هناك ضرورة لاتخاذ إجراءات جديدة للتحقيق أو لتقديم معلومات إضافية، فإنه يجب على السلطات المختصة بالطرف الموقع المستورد إبلاغ السلطات المختصة بالطرف الموقع المصدر بذلك،

- ويجب ألا يتجاوز الحد الزمني لتنفيذ هذه الإجراءات الجديدة أو لتقديم المعلومات الإضافية تسعين (90) يوماً من تاريخ استلام المعلومات المشار إليها في المادة (29) من هذا الفصل.
- 3- إذا لم يتم الإنتهاء من التحقيق خلال تسعين (90) يوماً من البدء فيه، فإنه يجب إعفاء المستورد من دفع الضمان بغض النظر عن استمرار التحقيق.

المادة 34

- 1- يجب على السلطات المختصة بالطرف الموقع المستورد أن تقوم بإخطار المستوردين والسلطات المختصة بالطرف الموقع المصدر بانتهاء عملية التحقيق وبالأسباب التي أدت إلى اتخاذ القرار.
- 2- يجب على السلطة المختصة بالطرف الموقع المستورد أن تسمح للسلطة المختصة بالطرف الموقع المصدر بالإطلاع على ملفات التحقيق وفقاً لتشريعها.

المادة 35

يجب الأخذ في الاعتبار أثناء إجراء التحقيق ما تقوم به الشركات الخاضعة للتحقيق من تعديلات عرضية في شروط التصنيع في تلك الأثناء.

المادة 36

بمجرد انتهاء التحقيق إلى التأكد من أهلية منشأ السلع وصحة معايير المنشأ المتضمنة في شهادة المنشأ، يجب أن يتم إعفاء المستورد من الضمانات المطلوبة وفقاً للمادتين (23) و(27) من هذا الفصل خلال ثلاثين (30) يوماً.

المادة 37

- 1- بمجرد إثبات التحقيق لعدم أهلية معايير منشأ السلع المذكورة بشهادة المنشأ، يجب أن تفرض الضرائب كما لو كانت السلع قد تم استيرادها من دول من الغير، ويجب أن تطبق العقوبات المنصوص عليها بهذا الاتفاق و/أو العقوبات المنصوص عليها بالتشريع النافذ في كل طرف موقع.
- 2- في تلك الحالة، يجوز للسلطات المختصة في الطرف الموقع المستورد أن ترفض منح الواردات الجديدة من السلع المثلثة من نفس المنتج المعاملة التعريفية التفضيلية، وذلك لحين أن يظهر بوضوح أنه قد تم تعديل شروط التصنيع بحيث تستوفي أحكام هذا الفصل.
- 3- بمجرد قيام السلطات المختصة بالطرف الموقع المصدر بإرسال المعلومات التي تظهر أنه قد تم تعديل شروط التصنيع، يجب على السلطات المختصة بالطرف الموقع المستورد أن تبلغ بقرارها في هذه المسألة خلال خمس وأربعين (45) يوماً من تاريخ استلام هذه البيانات، أو خلال تسعين (90) يوماً بعد أقصى في حالة وجود ضرورة للقيام بزيارة تحقق جديدة لمقر المنتج وفقاً لأحكام الفقرة (هـ) من المادة (29) من هذا الفصل.
- 4- إذا لم تتمكن السلطات المختصة في الطرفين الموقعين المستورد والمصدر من الاتفاق بشأن توضيح التعديل في شروط التصنيع، فإنه يجوز لها استخدام الإجراء المنصوص عليه في المادة (40) من هذا الفصل.

المادة 38

- 1- يجوز لطرف موقع أن يطالب طرف موقع آخر بإجراء تحقيق بشأن منشأ سلعة استوردها هذا الطرف الأخير من طرف موقع آخر، وذلك حينما تكون هناك أسباب وجيهة للاشتباه في أن سلع الطرف الموقع الأول تتعرض للمنافسة من سلع مستوردة لا تستوفي أحكام هذا الفصل وتتمتع بمعاملة تعريفية تفضيلية.
- 2- لتلك الأغراض، يجب على السلطات المختصة بالطرف الموقع الذي طالب بإجراء التحقيق أن تقدم البيانات ذات الصلة إلى السلطات المختصة في الطرف الموقع المستورد خلال خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ الطلب، وبمجرد استلام هذه البيانات، يجوز للطرف الموقع المستورد أن يبدأ في الإجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل، مع إخطار الطرف الموقع الذي طالب ببدء التحقيق.

المادة 39

يجوز تطبيق إجراءات المراقبة والتحقق من المنشأ بموجب هذا الفصل على السلع التي أفرج عنها للإستهلاك.

المادة 40

يجوز للطرف الموقع المصدر في حالة اعتباره أن تدبير ما يعد غير متوافقٍ مع أحكام هذا الفصل، في خلال ستين (60) يوماً من تاريخ إستلام الإخطار الذي يتم وفقاً للمادة (34) أو وفقاً للفقرة (3) من المادة (37) من هذا الفصل، أن يتقدم إلى اللجنة المشتركة لهذا الاتفاق بطلب يوضح فيه الأسباب الفنية والقانونية التي تدل على أن هذا التدبير المتخذ من قبل السلطات المختصة بالطرف الموقع المستورد غير متوافقٍ مع هذا الفصل، و/أو يجوز له أن يطلب الحصول على إفادة رسمية تحدد ما إذا كانت السلعة المعنية متوافقة مع أحكام هذا الفصل.

المادة 41

يتم احتساب الحدود الزمنية المنصوص عليها في هذا الفصل على أساس الأيام المتعاقبة والتي تبدأ من اليوم التالي للوقائع أو الأحداث التي تتعلق بها هذه الحدود الزمنية.

القسم الخامس

المراجعة والتعديلات

المادة 42

1- على اللجنة المشتركة أن تقوم بمراجعة تنفيذ هذا الفصل وأن تقترح على الطرفين إجراء تعديلات على هذا الفصل متى كان ذلك ملائماً.

2- يجوز البدء في هذه المراجعة بالتزامن مع المفاوضات المتعلقة بتعميق أو توسيع الأفضليات التعريفية الخاصة بهذا الاتفاق، أو في أي وقت وبناءً على طلب أحد الأطراف، يكون البدء في هذه المراجعة بهدف استعراض الصعوبات المحددة التي يواجهها المصدرون فيما يتعلق بمعايير المنشأ أو أي أمر آخر يتعلق بالتصنيف الجمركي.

الفصل الثالث

التدابير الوقائية التفضيلية

القسم الأول

التعاريف

المادة 1

لأغراض هذا الفصل:

1- "سلطة التحقيق المختصة" تعنى:

- (أ) في حالة مصر، قطاع الاتفاقات التجارية بوزارة التجارة والصناعة أو من يخلفه في مصر؛
- (ب) في حالة تجمع الميركسور، وزارة الصناعة والسياحة أو من يخلفها في الأرجنتين؛ سكرتارية التجارة الخارجية بوزارة التنمية والصناعة والتجارة الخارجية أو من يخلفها في البرازيل؛ وزارة الصناعة والتجارة أو من يخلفها في باراجواي؛ الهيئة الاستشارية للسياسة التجارية (هيئة سياسات التجارة) بوزارة الاقتصاد والمالية أو من يخلفها في أوروغواي.

- 2- يجب أن يفهم "الضرر الجسيم" على أنه يعني الإضعاف الكلي الكبير في مركز صناعة محلية ما.
- 3- يجب أن يفهم "التهديد بوقوع ضرر جسيم" على أنه يعني الضرر الجسيم الذي يتضح كونه وشيك الوقوع وعلى أساس حقائق وليس مجرد إدعاء أو ظن أو احتمال بعيد.
- 4- يجب أن تفهم "الصناعة المحلية" على أنها تعني إجمالي منتجي السلع المثلثة أو السلع المنافسة بصورة مباشرة والذين يعملون في إقليم الطرف المعني أو الأطراف الموقعة المعنية، أو عندما يتعذر ذلك، تعني المنتجين الذين يشكل إجمالي ناتجهم من السلع المثلثة أو السلع المنافسة بصورة مباشرة نسبة كبيرة من إجمالي إنتاج هذه السلع.

القسم الثاني
شروط تطبيق التدابير الوقائية التفضيلية

المادة 2

- 1- يجوز تطبيق تدابير وقائية تفضيلية وفقاً للشروط المحددة في هذا الفصل، عندما تزيد كميات الواردات لسلعة خاضعة للشروط التفضيلية بشكل مطلق أو نسبي، نسبةً إلى الإنتاج المحلي، وفي تلك الظروف التي تتسبب في إلحاق ضرر جسيم للصناعة المحلية أو التهديد بوقوعه بالطرف المستورد أو بالأطراف الموقعة المعنية.
- 2- يطبق التدبير الوقائي التفضيلي فقط إلى المدى الضروري لمنع أو لعلاج الضرر الجسيم.

المادة 3

- لا يجوز تطبيق تدابير وقائية تفضيلية بعد مرور أربع (4) سنوات من تاريخ الانتهاء من إلغاء التعريفات أو برنامج التخفيض الواجب التطبيق على السلع، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. وبعد مرور تلك الفترة، على اللجنة المشتركة تقييم سواء ما إذا كان سيتم استمرار العمل بآلية التدابير الوقائية التفضيلية المشار إليها في هذا الفصل من عدمه.

المادة 4

- 1- يجوز لتجمع الميركسور أن يتخذ تدابير وقائية تفضيلية:

(أ) بصفته كيان واحد، طالما أن جميع متطلبات تحديد وقوع الضرر الجسيم أو التهديد بوقوعه، والذي تتسبب فيه الواردات من السلع كنتيجة لتخفيض أو إلغاء ضريبة جمركية منصوص عليها في هذا الاتفاق، قد تم استيفائها على أساس الظروف القائمة في تجمع الميركسور ككل، أو

ب) نيابةً عن دولة أو أكثر من الدول الأعضاء به، وفي هذه الحالة فإن متطلبات تحديد وقوع الضرر الجسيم أو التهديد بوقوعه، والذي تتسبب فيه الواردات من السلع كنتيجة لتخفيض أو إلغاء ضريبة جمركية منصوص عليها في هذا الاتفاق، يجب أن تبنى على أساس الظروف السائدة في الدولة أو الدول المتأثرة من أعضاء التجمع، ويجب أن يكون التدبير مقتصرًا على تلك الدولة أو الدول من أعضاء التجمع.

- 2- يجوز لمصر تطبيق تدابير وقائية تفضيلية على الواردات من تجمع الميركسور أو من الدول أعضاء تجمع الميركسور، إذا ما كان هذا الضرر الجسيم أو التهديد بوقوعه تتسبب فيه الواردات من سلعة ما، كنتيجة لتخفيض أو إلغاء ضريبة جمركية منصوص عليها في هذا الاتفاق.
- 3- يجوز للطرفين تطبيق تدابير وقائية تفضيلية فقط على الواردات من أي من الطرفين أو من أي طرف موقع، إذا ما كان هذا الضرر الجسيم أو التهديد بوقوعه تتسبب فيه الواردات من هذا الطرف أو الطرف الموقع من سلعة تتمتع بشروط تفضيلية.

المادة 5

التدابير الوقائية التفضيلية التي يتم إتخاذها بموجب هذا الفصل، يجب أن تقتصر على الإيقاف أو خفض المؤقت للأفضليات التعريفية المنشأة في هذا الاتفاق بالنسبة للسلعة الخاضعة للتدبير. أي زيادة في معدل الضريبة الجمركية على السلعة الخاضعة لتدابير وقائية تفضيلية، يجب ألا تتعدى معدل الضريبة الجمركية المطبق في إطار مبدأ الدولة الأولى بالرعاية أو معدل الضريبة الجمركية الأساسي، أيهما أقل.

المادة 6

- 1- على الطرف الذي يطبق تدبير وقائي تفضيلي أن يحدد حصة استيرادية تتمتع في إطارها السلعة المعنية بالأفضلية المتفق عليها المنشأة في هذا الاتفاق. ويجب ألا تقل هذه الحصة الاستيرادية عن متوسط واردات السلعة المعنية خلال الفترة الممثلة التي تم تحديد وقوع الضرر الجسيم خلالها. ويجوز تطبيق معدل حصة أعلى بشرط وجود مبرر ملائم لذلك.

2- في حالة عدم تحديد حصة استيرادية، فإن التدبير الوقائي التفضيلي يجب أن يقتصر فقط على خفض الأفضلية التي تتمتع بها هذه السلعة وعلى ألا يتعدى 50% من الأفضلية التعريفية المنشأة في هذا الاتفاق.

المادة 7

- 1- يجب ألا تتجاوز المدة الإجمالية لتطبيق تدبير وقائي تفضيلي عامين.
- 2- في الحالات الاستثنائية، ترخص اللجنة المشتركة بتطبيق تدبير وقائي تفضيلي على سلعة خاضعة بالفعل لتدبير وقائي تفضيلي، وذلك لمدة عامين إضافيين أو أقل.
- 3- بمجرد إنهاء التدبير الوقائي التفضيلي، يجب أن تكون الأفضلية هي تلك التي كانت ستطبق على السلعة في حالة عدم اتخاذ التدبير، طبقاً لجدول إلغاء التعريف.

المادة 8

عند التحقيق في تحديد وقوع الضرر الجسيم أو التهديد بوقوعه كنتيجة لزيادة الواردات من سلعة خاضعة للشروط التفضيلية، يجب أن يؤخذ في الاعتبار جميع العوامل ذات الصلة المتسمة بالطابع الموضوعي والقابلة للقياس والتي لها علاقة بموقف الصناعة المحلية المتأثرة، وخاصة ما يلي:

- أ) مقدار ومعدل الزيادة سواء النسبية أو المطلقة في الواردات التفضيلية من السلعة المعنية؛
- ب) حصة السوق الداخلي التي اكتسبتها الواردات التفضيلية المتزايدة؛
- ج) التأثير الواقع على الصناعة المحلية للسلعة المثلثة أو المنافسة بصورة مباشرة بناء على عوامل تتضمن: التغير في مستوى المبيعات، والإنتاج والإنتاجية واستغلال القدرات والأرباح والخسائر والعمالة؛ و
- د) وجود علاقة سببية بين الزيادة في الواردات من السلعة الخاضعة للشروط التفضيلية والضرر الجسيم الواقع أو التهديد بوقوعه على الصناعة المحلية.

القسم الثالث

إجراءات التحقيق والشفافية

المادة 9

- 1- يجب على كل طرف أو كل طرف موقع أن ينشئ أو يبقي على إجراءات منشورة خاصة بتطبيق التدابير الوقائية التفضيلية التزاماً بالأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل. يجب أن تتضمن التحقيقات إعلان عام وبصورة معقولة لكل الأطراف المهمة وكذا جلسات الاستماع العامة أو أي وسائل أخرى مناسبة يمكن من خلالها أن يقوم المستوردون والمصدرون والأطراف المهمة الأخرى بتقديم الأدلة وآرائهم متضمنةً فرصة الرد على ما يتم تقديمه من قبل الأطراف الأخرى. ويجب على سلطات التحقيق المختصة أن تقوم بنشر تقرير يحدد نتائج التحقيقات وكذلك الاستنتاجات المبررة التي تم التوصل إليها بالنسبة إلي جميع موضوعات القانون والواقع ذات الصلة.
- 2- على سلطات التحقيق أن تأخذ في الاعتبار أي صعوبات تواجهها الأطراف المهمة في تقديم المعلومات التزاماً بالمادة (28) من الفصل الأول.

المادة 10

- 1- على سلطات التحقيق المختصة أن تعامل أي معلومات، تكون سرية بطبيعتها أو يتم تقديمها على أساس من السرية وبناءً على ظهور المبرر الملزم لذلك، باعتبارها معلومات سرية. ولا يجوز الإفصاح عن هذه المعلومات بدون تصريح من الطرف الذي قدمها، ولكن يجوز مطالبة الأطراف التي قدمت معلومات سرية بتقديم ملخصات غير سرية عنها، أو إذا أفاد الأطراف أن هذه المعلومات لا تقبل التلخيص، فيجوز مطالبتهم بتقديم أسباب ذلك.
- 2- إذا وجدت سلطات التحقيق المختصة أنه لا يوجد مبرر لطلب السرية، وإذا كان الطرف المعني لا يرغب في إتاحة المعلومات للعامة أو في التصريح بالإفصاح عنها بشكل عام أو ملخص، جاز للسلطات إغفال هذه المعلومات ما لم تقتنع من مصادر مناسبة بأن المعلومات صحيحة.

المادة 11

يجب ألا تزيد الفترة ما بين تاريخ نشر قرار بدء التحقيق وبين تاريخ نشر القرار النهائي عن ثمانية (8) أشهر. وفي حالة عدم مراعاة سلطات التحقيق المختصة لتلك المدة الزمنية، لن يتم تطبيق أي تدبير وقائي تفضيلي.

القسم الرابع الإخطارات والمشاورات

المادة 12

1- يجب على الطرف المستورد أو الطرف الموقع المستورد أن يخطر الطرف المصدر أو الطرف الموقع المصدر بما يلي:

- (أ) قرار بدء التحقيق بموجب هذا الفصل.
- (ب) قرار تطبيق أو عدم تطبيق تدبير وقائي تفضيلي.

المادة 13

يجب على الطرف الذي يعتزم تطبيق تدبير وقائي تفضيلي أن يوفر للمصدر المعني سواء كان طرفاً أو طرفاً موقعاً فرصة ملائمة لإجراء مشاورات مسبقة. ومن هذا المنطلق، يجب على الطرف أن يقوم بإخطار الطرف أو الطرف الموقع الآخر عند التوصل إلى أدلة تفيد بوقوع ضرر جسيم أو تهديد بوقوعه كنتيجة لزيادة الواردات التفضيلية والتي قد تؤدي إلى اتخاذ قرار بتطبيق تدبير وقائي تفضيلي. ويجب تقديم الإخطار في فترة لا تقل عن ثلاثين (30) يوماً قبل دخول التدبير حيز النفاذ. ويجب أن تتضمن الإخطارات ما يلي:

- (أ) المعلومات الخاصة بوقوع الضرر الجسيم أو التهديد بوقوعه على الصناعة المحلية بسبب الزيادة في الواردات التفضيلية؛

(ب) وصف كامل للسلعة المستوردة الخاضعة للتدبير؛

(ج) وصف التدبير المعتمد تطبيقه؛ و

(د) تاريخ دخول التدبير حيز النفاذ ومدة سريانه.

المادة 14

لا يجوز لأي طرف تطبيق تدبير وقائي تفضيلي بموجب هذا الفصل دون أن يقوم بإتاحة الفرصة لعقد مشاورات يكون الغرض منها هو تبادل الآراء بهدف التوصل إلى حلٍ مرضٍ للطرفين. وإذا لم يتم التوصل إلى حلٍ مرضٍ خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الإخطار بموجب المادة (13) من هذا الفصل، فإنه يجوز للطرف القيام بتطبيق التدبير الوقائي التفضيلي.

القسم الخامس

مستوى التنازلات

المادة 15

1- يجب على الطرف أو الطرف الموقع الذي يعتزم تطبيق تدبير وقائي تفضيلي أن يسعى للحفاظ على مستوى للتنازلات معادل بصورة جوهرية لمستوى التنازلات القائمة بموجب هذا الاتفاق بينه وبين الطرف أو الطرف الموقع الذي قد يتأثر بهذا التدبير. ولتحقيق هذا الغرض، يجوز للطرفان أو للأطراف الموقعة المعنية أن تتفق على أي وسيلة مناسبة من وسائل التعويض التجاري عن الآثار السلبية التي يخلفها هذا التدبير على التجارة.

2- إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق خلال ثلاثين (30) يوماً في إطار المشاورات المنصوص عليها في المادة (14) من هذا الفصل، يحق للطرف المعني أو للأطراف الموقعة المعنية، في فترة لا تتجاوز تسعين (90) يوماً من تاريخ تطبيق التدبير، أن تقوم بتعليق تطبيق التنازلات المعادلة بصورة جوهرية أو الالتزامات الأخرى القائمة بموجب هذا الاتفاق على تجارة الطرف أو الطرف الموقع الذي يطبق التدبير.

الفصل الرابع
تسوية المنازعات

القسم الأول
نطاق التطبيق

المادة 1

تسري أحكام هذا الفصل على أية منازعات بشأن تفسير وتطبيق و/أو عدم الالتزام بالأحكام الواردة في اتفاق التجارة الحرة بين تجمع الميركسور وجمهورية مصر العربية (والمشار إليه فيما بعد بـ "هذا الاتفاق") وبالقرارات التي تتخذها اللجنة المشتركة بموجب هذا الاتفاق.

المادة 2

- 1- أي نزاع يتعلق بالمسائل التي تنشأ بموجب أحكام هذا الاتفاق وبالقرارات التي تتخذها اللجنة المشتركة بموجب هذا الاتفاق، في موضوعات تنظمها اتفاقية منظمة التجارة العالمية، يجوز تسويته وفقاً لهذا الفصل أو وفقاً لتفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية (والمشار إليه فيما بعد بـ "تفاهم تسوية المنازعات")، بناءً على اختيار الطرف الشاكي.
- 2- إذا تم البدء في إجراء لتسوية نزاع بشأن تدبير محدد، سواء وفقاً لهذا الفصل أو وفقاً لتفاهم تسوية المنازعات، لا يتم البدء في إجراء لتسوية نزاع بشأن نفس التدبير لدى الجهة الأخرى.
- 3- لأغراض هذه المادة، يعتبر إجراء تسوية النزاع قد تم البدء فيه وفقاً لهذا الفصل، حين يطلب الطرف الشاكي إجراء مشاورات بموجب المادة (4) من هذا الفصل.
- 4- لأغراض هذه المادة، يعتبر إجراء تسوية النزاع قد تم البدء فيه، وفقاً لتفاهم تسوية المنازعات، حين يطلب الطرف الشاكي إجراء مشاورات بموجب المادة (4) من تفاهم تسوية المنازعات.
- 5- بغض النظر عما سبق، أية منازعات قد تنشأ فيما يتعلق بمكافحة الإغراق والإجراءات التعويضية وإجراءات الوقاية العالمية، يجب تسويتها وفقاً لتفاهم تسوية المنازعات على وجه الحصر.
- 6- بغض النظر عما سبق، أية منازعات متعلقة بالأمور التي يتناولها هذا الاتفاق فقط عن طريق الإحالة إلى حقوق والتزامات الأطراف بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية، يجب تسويتها وفقاً لتفاهم تسوية المنازعات على وجه الحصر.

المادة 3

- 1- لأغراض هذا الفصل، فإن "الأطراف المتعاقدة" هي تجمع الميركسور ومصر . و"الأطراف الموقعة" هي جمهورية الأرجنتين وجمهورية البرازيل الفيدرالية وجمهورية بارجواي وجمهورية أوروغواي الشرقية، وهي الدول أعضاء تجمع الميركسور، ومصر.
- 2- يجوز لتجمع الميركسور أو للدول الأعضاء به البدء في إجراء لتسوية النزاع ضد مصر، على أن يكون ذلك بإحدى الصفات التالية:

- (أ) تجمع الميركسور بصفته طرفاً متعاقداً؛ أو
- (ب) إحدى الدول الأعضاء بتجمع الميركسور بصفتها طرفاً موقعاً؛ أو
- (ج) دولتان أو أكثر من الدول الأعضاء بتجمع الميركسور بصفتها أطرافاً موقعاً، وفي هذه الحالة، يجب عليها معاً أن تتقدم بدعوى واحدة فقط عن ذات الموضوع.

- 3- يجوز لمصر البدء في إجراء لتسوية النزاع على أن يكون ذلك إما ضد تجمع الميركسور بصفته طرفاً متعاقداً أو ضد دولة من الدول الأعضاء به بصفتها طرفاً موقعاً.
- 4- لأغراض هذا الفصل، قد يكون كلا الطرفين المتعاقدان، أو دولة أو أكثر من الدول الأعضاء بتجمع الميركسور ومصر، أطرافاً في نزاع ويشار إليهم فيما بعد بـ "الطرفين" (ويقصد بهما طرفي النزاع) أو "الأطراف" (ويقصد بها الأطراف التي تشكل طرفي النزاع).

القسم الثاني

المشاورات

المادة 4

على الأطراف أن تسعى لحل أية خلافات بشأن تفسير وتطبيق و/أو عدم الالتزام بالأحكام المشار إليها في المادة (1) من هذا الفصل من خلال الدخول في مشاورات بحسن نية بهدف التوصل إلي حل سريع وعادل ومتفق عليه من الطرفين.

المادة 5

أي طلب لإجراء المشاورات يجب أن يتم تقديمه كتابةً إلى الطرف الآخر ويجب أن تحدد فيه أسباب الطلب متضمنةً تعريف التدابير موضوع النزاع والأحكام ذات الصلة.

المادة 6

- 1- يجب على الطرف الذي يقدم إليه طلب إجراء المشاورات أن يقوم بالرد خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ استلام الطلب.
- 2- تكون المشاورات، وبصفة خاصة جميع المعلومات التي يتم الكشف عنها والمواقف التي يتخذها الأطراف خلال هذه الإجراءات، سرية ودون الإخلال بحقوق أي من الطرفين في أية إجراءات لاحقة.
- 3- يجب عقد المشاورات في إقليم الطرف المشكو في حقه خلال خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ استلام الطلب، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك، وتعتبر المشاورات منتهية خلال خمسة وسبعين (75) يوماً من تاريخ استلام الطلب، ما لم يتفق الطرفان على الاستمرار في المشاورات.
- 4- في الحالات ذات الطابع المستعجل، بما فيها الحالات المتعلقة بالسلع سريعة التلف، تخفض المدد المحددة في الفقرة (3) بمقدار النصف.

القسم الثالث

تدخل اللجنة المشتركة

المادة 7

- 1- في حالة عدم تمكن كلا الطرفين من التوصل إلى حل قابل للاتفاق المتبادل من خلال المشاورات، يجوز لكل طرف من الأطراف إحالة أي نزاع إلى اللجنة المشتركة المنشأة بموجب القسم الرابع من الفصل الأول.

2- أي طلب مقدم إلى اللجنة المشتركة يجب تقديمه كتابةً ويجب أن تذكر فيه مبررات الطلب متضمنةً تعريف التدابير موضوع النزاع والأحكام ذات الصلة.

المادة 8

- 1- على اللجنة المشتركة أن تجتمع خلال خمسة وأربعين (45) يوماً بعد استلام جميع الأطراف للطلب المشار إليه في المادة السابقة. وفي حالة تعذر عقد اجتماع اللجنة المشتركة خلال هذه الفترة الزمنية، فإنه يجوز أن تتفق الأطراف، بتوافق الآراء، على تمديد هذه الفترة الزمنية.
- 2- تجتمع اللجنة المشتركة في إقليم الطرف المشكو في حقه، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك.
- 3- يكون إجراء تدخل اللجنة المشتركة، وبصفة خاصة جميع المعلومات التي يتم الإفصاح عنها والمواقف التي يتخذها الأطراف خلال هذا الإجراء، سرياً ودون الإخلال بحقوق أي من الطرفين في أية إجراءات لاحقة.

المادة 9

- 1- يجوز للجنة المشتركة، بعد الاستماع إلى دفوع الأطراف، أن تسوي النزاع عن طريق التقدم بتوصيات.
- 2- وعلى اللجنة المشتركة أن تتقدم بالتوصيات التي تراها مناسبة في خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ أول اجتماع لها. وفي حالة إخفاق اللجنة المشتركة في التوصل إلى حل مرض للطرفين خلال هذه الفترة، فإن المرحلة المنصوص عليها في هذا القسم تعتبر منتهية فوراً، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك.
- 3- يجوز للجنة المشتركة، عند الضرورة، أن تطلب مشورة الخبراء. وفي هذه الحالات، يكون على اللجنة أن تتقدم بتوصياتها في خلال خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ أول اجتماع لها.

القسم الرابع

الوساطة

المادة 10

- 1- إذا أخفقت المشاورات في إيجاد حل متفق عليه من الطرفين ولم تتمكن اللجنة المشتركة من التقدم بتوصيات، فإنه يجوز للأطراف، بتوافق الآراء، اللجوء إلي وسيط. أي طلب للوساطة يجب أن يتم تقديمه كتابةً وأن يذكر فيه أي تدبير كان محلاً للمشاورات بالإضافة إلى الشروط المرجعية للوساطة المتفق عليها بين الطرفين.
- 2- ما لم تتفق الأطراف على وسيط خلال عشرة (10) أيام من تاريخ استلام طلب الوساطة، يتم اختيار الوسيط عن طريق القرعة من بين المحكمين الذين لا يحملون جنسية أي من الأطراف الموقعة والمشار إليهم في الفقرة (1) من المادة (13) من هذا الفصل.
- 3- على الوسيط أن يعقد اجتماعاً مع الأطراف خلال فترة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوماً من تاريخ اختياره. ويجب أن يتلقى الوسيط مذكرات كل من الطرفين خلال فترة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوماً قبل الاجتماع ويجوز له طلب معلومات إضافية من الأطراف، وأية معلومات يتحصل عليها بهذه الطريقة يجب الإفصاح عنها لكل طرف من الأطراف وتقديمها إليه للتعليق عليها.
- 4- يجب على الوسيط الإخطار برأيه في فترة لا تتجاوز ستين (60) يوماً من تاريخ اختياره، ويجوز أن يتضمن رأي الوسيط توصية بشأن كيفية حل النزاع بما يتوافق مع هذا الاتفاق. ولا يعد رأي الوسيط ملزماً.
- 5- تكون الإجراءات التي تتضمن الوساطة، وبصفة خاصة رأي الوسيط وجميع المعلومات التي يتم الغفصاح عنها ومواقف الأطراف خلال هذه الإجراءات، سرية ودون الإخلال بحقوق أي من الطرفين في أية إجراءات لاحقة، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك.
- 6- إذا وافقت الأطراف على ذلك يجوز استمرار إجراءات الوساطة أثناء سير إجراء التحكيم.
- 7- يجوز تعديل الحدود الزمنية المشار إليها في الفقرتين (3) و(4) إذا استدعت الظروف ذلك، وبموافقة كلا الطرفين. ويجب إخطار الوسيط كتابةً بأي تعديل.
- 8- في حالة التوصل عن طريق الوساطة إلى حل للنزاع مقبول من الطرفين، فإنه يجب على الطرفين إخطار الوسيط كتابةً بهذا الأمر.

القسم الخامس

إجراءات التحكيم

المادة 11

- 1- إذا أخفقت الأطراف في التوصل إلي حل للنزاع من خلال اللجوء للمشاورات كيفما هو منصوص عليه في القسم الثاني أو عن طريق تدخل اللجنة المشتركة كيفما هو منصوص عليه في القسم الثالث، فإنه يجوز للطرف الشاكي التقدم بطلب للبدء في إجراء التحكيم.
- 2- طلب إجراء التحكيم يجب أن يتم تقديمه كتابةً إلى الطرف المشكو في حقه وإلى اللجنة المشتركة، ويجب أن تحدد فيه أسباب الطلب متضمنةً تعريف التدابير محل النزاع والأحكام ذات الصلة، وما إذا تم إتباع الإجراءات المنصوص عليها في القسمين الثاني والثالث.

المادة 12

- يقر الأطراف، باختصاص هيئة التحكيم التي تشكل عند كل دعوى لسماع والفصل في المنازعات المشار إليها في هذا الفصل، باعتباره التزام بطبيعة الحال ودون حاجة إلى اتفاق خاص.

المادة 13

- 1- يقوم كل طرف من الطرفين المتعاقدين، خلال أول اجتماع للجنة المشتركة، باقتراح قائمة تتكون من عشرة أفراد للعمل كمحكمين، لى أن يكون اثنان منهم ممن لا يحملون جنسية أي من الأطراف الموقعة. وتعمل اللجنة المشتركة على ضمان الحفاظ على القوائم دائماً عند هذا المستوى.
- 2- يجب أن يتمتع المحكمون بمعرفة أو خبرة متخصصة في القانون والتجارة الدولية. ويجب على المحكمين أن يكونوا مستقلين، وأن يعملوا بصفتهم الفردية، وألا يتلقوا أية تعليمات من أية منظمة أو حكومة، وألا يكونوا تابعين لحكومة أي من الأطراف الموقعة.
- 3- يجب أن يكون المحكمين الذين لا يحملون جنسية أي من الأطراف الموقعة فقهاء في القانون.
- 4- اعتباراً من تاريخ تقديم الطرف الشاكي لطلب التحكيم، لن يسمح لأي من الطرفين المتعاقدين بتعديل قائمة المحكمين المقترحين من جانبه.

5- يجب على المحكمين، بعد قبولهم الترشيح وقبل بداية ممارستهم لمهامهم، توقيع ميثاق القبول المتضمن في الملحق الرابع-1 (قواعد سلوك المحكمين الأعضاء بهيئة التحكيم).

المادة 14

1- تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين يتم تعيينهم كآلاتي:

أ) في خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تقديم طلب التحكيم المشار إليه في المادة (11) من هذا الفصل، يجب أن يقوم كل طرف من الطرفين بتعيين محكم وبديل له يتم اختيارهما من ضمن قائمة الأفراد المقترحين بواسطته والمشار إليها في الفقرة (1) من المادة (13) من هذا الفصل، وإذا أخفق أحد الطرفين في تعيين محكم وبديل له خلال الفترة المنصوص عليها، وبناءً على طلب الطرف الآخر، يقوم ممثلو الأطراف بسحب محكم وبديل له عن طريق القرعة من ضمن قائمة الأفراد المقترحين وفقاً للفقرة (1) من المادة (13) من هذا الفصل بواسطة الطرف الذي أخفق في تعيين محكم وبديل له.

ب) في خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تقديم طلب التحكيم المشار إليه في المادة (11) من هذا الفصل، يجب على الطرفين مشتركين تعيين المحكم الثالث وبديل له لتولي رئاسة هيئة التحكيم، ويتم اختيارهما من بين الأفراد الذين لا يحملون جنسية أي من الأطراف الموقعة والمقترحين في القوائم المشار إليها في الفقرة (1) من المادة (13) من هذا الفصل، وإذا أخفق الأطراف في تعيين محكم وبديل له خلال الفترة المنصوص عليها، وبناءً على طلب أي من الأطراف، يقوم ممثلي الأطراف بسحب محكم وبديل له عن طريق القرعة من بين الأفراد الذين لا يحملون جنسية أي من الأطراف الموقعة والمقترحين وفقاً للفقرة (1) من المادة (13) من هذا الفصل.

2- يجب إخطار الأطراف واللجنة المشتركة بالتعيينات المنصوص عليها في هذه المادة.

3- يحل المحكم البديل محل المحكم الأصلي في حالة عدم مقدرة المحكم الأصلي على أن يكون جزءاً من هيئة التحكيم، سواء كان ذلك وقت تشكيل هيئة التحكيم أو أثناء إجراء التحكيم.

4- يعد تاريخ تشكيل هيئة التحكيم هو تاريخ توقيع المحكمين الثلاث على موثيق القبول.

المادة 15

1- يتم تحديد مكان انعقاد إجراءات التحكيم بالاتفاق المتبادل بين الأطراف، وإذا أخفق الأطراف في التوصل إلى اتفاق خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم، يكون على هيئة التحكيم أن تجتمع في إقليم الطرف المشكو في حقه.

2- يجب على هيئة التحكيم أن تطبق القواعد الإجرائية، والتي تتضمن الحقوق الخاصة بعقد جلسات الاستماع وتبادل المذكرات الكتابية بالإضافة إلى الحدود والتوقيات الزمنية لضمان الملاءمة، كما هو منصوص عليه بالملحق الرابع-2. ويتم تعديل القواعد الإجرائية رهناً باتفاق الأطراف.

المادة 16

يجب على هيئة التحكيم أن تصدر حكمها في ضوء المعلومات وبيانات أوجه الإدعاء والدفاع المقدمة من قبل الأطراف.

المادة 17

على هيئة التحكيم أن تفصل في النزاع استناداً إلى نصوص هذا الاتفاق والقرارات التي تتخذها اللجنة المشتركة بموجب هذا الاتفاق، ومبادئ وأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق.

المادة 18

1- يجب على هيئة التحكيم أن تصدر حكمها كتابةً، عادةً خلال تسعين (90) يوماً من تاريخ تشكيلها، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد تلك المدة عن مائة وعشرون (120) يوماً من هذا التاريخ.

2- على هيئة التحكيم بذل كل الجهد لاتخاذ أي قرار بتوافق الآراء، وعلى الرغم من ذلك، في حالة عدم التمكن من التوصل إلى قرار بتوافق الآراء، يتم اتخاذ القرار في المسألة محل النظر بأغلبية الأصوات. يجب أن يكون تصويت هيئة التحكيم سرياً، ولا يجوز إظهار الرأي المعارض.

المادة 19

أحكام هيئة التحكيم غير قابلة للاستئناف وتعد ملزمة للأطراف من تاريخ استلام الإخطار بالحكم وتكون نهائية بالنسبة لهم.

القسم السادس

الإمتثال لحكم التحكيم

المادة 20

1- يجب تنفيذ الأحكام خلال الفترة الزمنية التي تحددها هيئة التحكيم للإمتثال للحكم. تعد تلك الفترة الزمنية نهائية ما لم يقدم أحد الأطراف طلباً كتابياً يبرر الحاجة إلى فترة مختلفة. ويجب على هيئة التحكيم أن تصدر قرارها في هذا الشأن خلال فترة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التقدم بالطلب

الكتابي. وعلى هيئة التحكيم أن تفصل في الطلب على أساس المذكرات الكتابية التي يقدمها الأطراف، وأن تعقد جلسة لهذا الغرض فقط في ظل ظروف خاصة.

إذا لم تحدد هيئة التحكيم في حكمها الفترة الزمنية للامتثال للحكم، وجب تنفيذ الحكم خلال مائة وثمانون (180) يوماً، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

2- على الطرف المشكو في حقه أن يخطر الطرف الآخر، قبل انتهاء الفترة الزمنية المحددة وفقاً للفقرة السابقة، بالتدابير التنفيذية التي اتخذها أو التي ينوي اتخاذها حتى يمثل لحكم هيئة التحكيم.

3- في حالة وجود خلاف بين الطرفين بشأن مدى توافق التدبير المتخذ مع الامتثال للحكم، فيجوز للطرف الشاكي أن يلتمس اللجوء إلى هيئة التحكيم الأصلية للفصل في تلك المسألة، وذلك عن طريق تقديم طلب كتابي إلى الطرف الآخر واللجنة المشتركة يشرح أسباب عدم توافق التدبير مع الحكم. وعلى هيئة التحكيم أن تصدر قرارها خلال خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ إعادة تشكيلها.

4- يحق للطرف الشاكي، بمجرد إخطار الطرف المشكو في حقه، أن يعلق تطبيق الامتيازات الممنوحة بموجب هذا الاتفاق عند مستوى معادل للتأثير الاقتصادي العكسي الذي تسبب به التدبير الذي تبين مخالفته لهذا الاتفاق، وذلك في حالة:

أ) إصدار هيئة التحكيم قراراً، بموجب الفقرة (3)، بأن التدابير التنفيذية التي تم اتخاذها لا تمتثل لحكم التحكيم؛ أو

ب) إخفاق الطرف المشكو في حقه في الإخطار خلال الفترة القانونية بالتدابير المشار إليها في الفقرة (2).

5- يجب أن يكون تعليق الامتيازات مؤقتاً ويطبق فقط لحين سحب التدبير الذي وجد مخالفاً لهذا الاتفاق أو لحين تعديله بشكل يؤدي إلى توافقه مع هذا الاتفاق أو لحين اتفاق الطرفين على تسوية النزاع.

6- إذا اعتبر الطرف المشكو في حقه أن مستوى تعليق الامتيازات لا يعادل التأثير الاقتصادي العكسي الذي تسبب به التدبير الذي تبين مخالفته لهذا الاتفاق، جاز له التقدم بطلب كتابي خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تعليق الامتيازات لإعادة انعقاد هيئة التحكيم الأصلية. ويجب على هيئة التحكيم أن تخطر اللجنة المشتركة والأطراف بقرارها بشأن مستوى تعليق الامتيازات خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ طلب تشكيلها.

7- على الطرف المشكو في حقه أن يخطر الطرف الشاكي بالتدابير التنفيذية التي اتخذها للامتثال لقرار هيئة التحكيم، وبطلبه إنهاء تعليق الامتيازات المطبق من قبل الطرف الشاكي.

وعلى الطرف المشكو في حقه أن يقوم بالرد على أي طلب من الطرف الشاكي لعقد مشاورات بشأن التدابير التنفيذية المخاطر عنها، في خلال عشرة (10) أيام من تاريخ استلام الطلب. إذا لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق حول مدى توافق التدابير التنفيذية المخاطر عنها مع هذا الاتفاق خلال ثلاثين (30) يوماً من تسلم طلب عقد المشاورات، جاز لأي من الطرفين، خلال (60) يوماً من تاريخ الإخطار بالتدابير التنفيذية، أن يطلب من هيئة التحكيم الأصلية أن تفصل في المسألة. ويجب أن يصدر قرار هيئة التحكيم خلال خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ تقديم الطلب الكتابي لإعادة تشكيلها. وإذا قررت هيئة التحكيم أن التدبير التنفيذي يعد غير متوافق مع هذا الاتفاق، يكون عليها أن تحدد ما إذا كان يحق للطرف الشاكي الاستمرار في تعليق الامتيازات عند نفس المستوى أو عند مستوى آخر.

المادة 21

في حالة عدم تمكن هيئة التحكيم الأصلية أو بعض محكميها من إعادة الانعقاد بموجب المادة (20) من هذا الفصل، تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المادة (14) من هذا الفصل. وفي هذه الحالة، يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر تمديد الحدود الزمنية المحددة بالمادة (20) من هذا الفصل بما لا يجاوز خمسة عشر (15) يوماً.

القسم السابع

أحكام عامة

المادة 22

- 1- يتحمل الأطراف بالتساوي مصروفات هيئة التحكيم، وعلى اللجنة المشتركة أن تتفق على تفاهم بشأن مرجعية التكاليف عند أول اجتماع لها.
- 2- يتحمل كل طرف النفقات والتكاليف القانونية الخاصة به.

المادة 23

يتم احتساب جميع الحدود الزمنية المنصوص عليها في هذا الفصل بناء على التقويم الميلادي ومن اليوم التالي للإجراء أو الواقعة التي تشير إليها. إذا كان آخر موعد لتسليم مستند يقع في أيام الجمعة أو السبت أو الأحد، يجوز تسليم المستند يوم الاثنين التالي.

المادة 24

جميع المستندات والتوصيات والإجراءات المرتبطة بالإجراء الوارد بهذا الفصل وكذا جلسات هيئة التحكيم، يجب أن تتصف بالسرية، فيما عدا أحكام هيئة التحكيم. وبالرغم من ذلك، يجب ألا يتضمن الحكم أية معلومات قدمتها أي طرف من الأطراف إلى هيئة التحكيم على أنها سرية.

المادة 25

في أي وقت أثناء سير الإجراء، يجوز للطرف الشاكي أن يتنازل عن إدعاءاته أو يجوز أن يتوصل الطرفان إلى اتفاق. وفي كلتا الحالتين يجب إنهاء النزاع وإخطار هيئة التحكيم بذلك.

المادة 26

على اللجنة المشتركة أن تقوم بمراجعة تنفيذ هذا الاتفاق خلال فترة لا تتجاوز خمس (5) سنوات من تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ.

الفصل الخامس

الأحكام الختامية

المادة 1

بند تطوير الاتفاق

متى يترأى لأحد الطرفين أن تطوير وتعميق العلاقات الناشئة عن هذا الاتفاق من خلال توسيع هذه العلاقات لتشمل مجالات أخرى لا يشملها هذا الاتفاق قد يعود بالنفع على اقتصاديات الطرفين، فيجب عليه أن يقدم طلباً مبرراً بذلك إلى اللجنة المشتركة، وعلى اللجنة المشتركة دراسة مثل هذا الطلب، وحين يكون ذلك ملائماً، عليها أن تتقدم بالتوصيات بتوافق الآراء، وخاصة بنظرة نحو بدء المفاوضات.

المادة 2

الملاحق

تعد الملاحق المرفقة بهذا الاتفاق جزء لا يتجزأ منه.

المادة 3

التعديلات

- 1- التعديلات الخاصة بهذا الاتفاق والتي تقررها اللجنة المشتركة، يجب تقديمها إلى الأطراف الموقعة للتصديق عليها، وتدخل حيز النفاذ بعد التأكد من أن جميع الإجراءات القانونية الداخلية المطلوبة من كل طرف موقع قد تم استكمالها.
- 2- يتم إقرار تعديلات الاتفاق الراهن عن طريق بروتوكولات إضافية لهذا الاتفاق.

المادة 4

تطبيق الاتفاق

لا يوجد في هذا الاتفاق، من منظور الطرف الموقع المستورد، ما يلزم الطرف الموقع بتطبيق هذا الاتفاق على الأقاليم التي لا يسري عليها قانون الجمارك لديه.

المادة 5

دخول الاتفاق حيز النفاذ

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الإخطار عن إيداع كل صك من صكوك التصديق الخاصة بآخر طرف موقع.

المادة 6

الإيداع

تقوم حكومة جمهورية باراجواي بدور سكرتارية الإيداع لهذا الاتفاق، وعليها أن تخطر جميع الأطراف الموقعة التي وقعت أو انضمت لهذا الاتفاق عن إيداع أي صك خاص بالتصديق أو القبول أو الانضمام، وأن تخطر عن دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ أو انتهاءه أو عن أي انسحاب منه.

المادة 7

الانضمام

1- إذا انضم إلى تجمع الميركسور عضواً جديداً أو أكثر، فيجب على تجمع الميركسور إخطار الطرف الآخر بذلك وتوفير فرصة كافية للمفاوضات بشأن مشاركة هذا العضو أو الأعضاء الجدد المعنية في هذا الاتفاق.

2- انضمام الأعضاء الجدد بتجمع الميركسور إلى هذا الاتفاق، كأطرافاً موقعة، يجب أن يأخذ الصبغة الرسمية من خلال بروتوكول انضمام يعكس نتائج المفاوضات التي عقدت طبقاً للفقرة (1).

المادة 8

الانسحاب

- 1- يعد هذا الاتفاق سارياً إلى مدة غير محدودة.
- 2- يجوز لكل طرف من الطرفين أن ينسحب من هذا الاتفاق عن طريق إخطار مكتوب يقدم إلى سكرتارية الإيداع، ويكون الانسحاب نافذاً بعد ستة (6) أشهر من تاريخ استلام سكرتارية الإيداع للإخطار عبر القنوات الدبلوماسية، ما لم يتفق الطرفان على فترة أخرى.
- 3- إذا انسحبت مصر من الاتفاق، ينتهي العمل بالاتفاق عند نهاية مدة الإخطار. وإذا انسحبت جميع الدول أعضاء تجمع الميركسور من الاتفاق، ينتهي العمل بالاتفاق عند نهاية مدة آخر إخطار.
- 4- في حالة قيام أي من الدول الأعضاء بتجمع الميركسور بالانسحاب من تجمع الميركسور، يجب عليها إخطار سكرتارية الإيداع بذلك عبر القنوات الدبلوماسية، ويجب على سكرتارية الإيداع أن تخطر جميع الأطراف بهذا الإيداع. ويصبح الاتفاق الراهن غير ساري بالنسبة لتلك الدولة العضو بتجمع الميركسور. ويكون الانسحاب نافذاً بعد ستة (6) أشهر من تاريخ استلام سكرتارية الإيداع لإخطار الانسحاب من تجمع الميركسور، ما لم يتفق الطرفان على فترة أخرى.

حرر في مدينة سان خوان، الأرجنتين، في اليوم الثاني من أغسطس عام 2010، من نسختين أصليتين باللغة الإنجليزية. النصوص المترجمة إلى اللغات العربية والأسبانية والبرتغالية يجب تبادلها عبر القنوات الدبلوماسية خلال تسعين (90) يوماً. وفي حالة وجود شك أو اختلاف في التفسير، يكون النص الانجليزي هو السائد.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه المفوضون بذلك رسمياً من حكوماتهم بتوقيع هذا الاتفاق.

_____ عن جمهورية مصر العربية
رشيد محمد رشيد
عن جمهورية الأرجنتين
هكتور تيرمان

_____ عن الجمهورية الفيدرالية البرازيلية
سيلسو أمورين

_____ عن جمهورية الباراجواي
هكتور لاكونيتا

_____ عن جمهورية أوروغواي الشرقية
لويس ليوناردو المجرو لميس

الملحق الثاني-1

شهادة منشأ مصر - دول تجمع الميركسور

1. المصدر الاسم والعنوان والبلد		شهادة رقم	
2. المستورد الاسم والعنوان والبلد		ختم وعنوان واسم السلطة الموثقة	
3. ميناء الشحن (اختياري)		4. بلد المنشأ	5. بلد الوصول
		6. الفاتورة التجارية رقم تاريخ / /	
7. رقم البند التعريفي	8. وصف المنتجات	9. معيار المنشأ	10. الوزن الإجمالي (كجم) أو أي مقياس آخر (لترات، م3، الخ..)
11. ملاحظات			

توثيق المنشأ

<p>13. تقرر السلطة الموثقة بأن:</p> <p>هذا للتأكيد علي صحة البيان السابق بما يتوافق مع القواعد المطبقة</p> <p>المكان والتاريخ</p>	<p>12. إقرار المصدر</p> <p>أقر أنا الموقع أدناه أن السلع المدرج وصفها عاليه تستوفي الشروط المطلوبة لإصدار شهادة المنشأ هذه.</p> <p>المكان والتاريخ</p>
<p>الختم والتوقيع</p>	<p>الختم والتوقيع</p>

(خلفية الشهادة)

تعليمات ملء شهادة منشأ مصر/ تجمع الميركسور

- تعليمات عامة: يجب ملء شهادة المنشأ وفقاً لهذه التعليمات وللأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في هذا الاتفاق.
- خانة "رقم الشهادة" و"الختم والعنوان واسم السلطة الموثقة": يتم استخدامهما بواسطة سلطة الإصدار والتي تقوم بملء رقم الشهادة وتوقعها.
- الخانة (2) "المستورد": يجب أن تحمل تلك الخانة تفاصيل عن مستورد السلع في دولة الوصول، وإذا تعذر تعيين المستورد، لأسباب تجارية، يمكن للمصدر أن يملأ هذه الخانة بكتابة "غير معلوم".
- الخانة (3) "ميناء الشحن": (اختياري)، توضح هذه الخانة آخر ميناء شحن من أية دولة عضو بتجمع الميركسور أو من مصر.
- الخانة (5) "دولة الوصول": يجب أن تحمل تلك الخانة اسم الدولة التي تعد دولة الوصول النهائية للمنتج.
- الخانة (7) "رقم البند التعريفي": يجب ملء تلك الخانة بالبند الجمركي وفقاً للنظام المنسق المطبق في هذا الاتفاق.

- الخانة (8) "وصف السلع": يجب أن تتضمن تلك الخانة وصف تفصيلي لجميع السلع التي تشملها الشهادة.
- الخانة (9) "معيّار المنشأ": ويحدد الطريقة التي اكتسبت بها السلع صفة المنشأ طبقاً للاتفاق، وهي كالتالي:
- (A) للسلع المتحصل عليها بالكامل في إقليم الأطراف الموقعة كما هو محدد في المادة (4) من الفصل الثاني.
- (B) للسلع غير المتحصل عليها بالكامل ولكن تم إجراء عمليات كافية على المواد الغير مكتسبة لصفة المنشأ والتي خضعت لتغيير البند الجمركي على مستوى أربعة أرقام.
- (C) للسلع غير المتحصل عليها بالكامل ولكن تم إجراء عمليات كافية على المواد الغير مكتسبة لصفة المنشأ والتي لا تتعدى قيمتها المعدلات المحددة في المادة (5) من الفصل الثاني.
- (D) للسلع غير المتحصل عليها بالكامل ولكنها تستوفي معيار المنشأ المحدد المنصوص عليه في الملحق الثاني-4.
- الخانة (10) "الوزن الإجمالي": في الجزء المخصص للوزن الإجمالي أو أية كمية أخرى، يجب تحديد هذا الوزن الإجمالي أو أية وحدات أخرى للكمية بشكل تفصيلي.
- الخانة (11) "الملاحظات": يجب أن تحمل تلك الخانة الملاحظات التي تضعها بلد التصدير مثل ذكر "صورة طبق الأصل" "صدرت بأثر رجعي" أو يتم فيها ذكر مشغل من الغير اشترك في المعاملة التجارية.

تعليمات الطباعة

1. يجب أن يبلغ مقياس كل نموذج 210×297 مل متر، ويجوز السماح بنقص حتى 5 مم أو بزيادة حتى 8 مم في الطول. ويجب أن يكون الورق المستخدم أبيض ومعد للكتابة ولا يحتوي على أية عجائن آلية ولا يقل وزنه عن 25 جم/م². ويجب أن يكون له خلفية خضراء مطبوعة بنموذج ضفيرة بما يظهر للعين أي تزيف باستخدام وسائل ميكانيكية أو كيميائية.

2. يجوز للسلطات المختصة بالأطراف الموقعة أن تحتفظ لنفسها بحق طباعة هذه النماذج أو قد تطبعها بواسطة مطبعة معتمدة، وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب أن يحتوي كل نموذج علي مرجعية لتلك الموافقة. ويجب أن يحمل كل نموذج اسم وعنوان المطبعة أو أية علامة تشير إلى هذه المطبعة، كما يجب أن يحمل النموذج رقما مسلسلا يمكن به التعرف عليه سواء كان هذا الرقم مطبوعاً أم لا.

الملحق الثاني-2

تصريح المصدر

أنا الموقع أدناه، مصدر السلع المذكورة في الصفحة التالية
أصرح بأن السلع تستوفي الشروط المطلوبة لإصدار شهادة المنشأ المرفقة.
أحدد فيما يلي الظروف التي مكنت هذه السلع من استيفاء الشروط المذكورة أعلاه:

أقدم المستندات المؤيدة التالية⁵:

أتعهد بتقديم، بناء على طلب السلطات المعنية، أي دليل مؤيد قد تطلبه تلك السلطات من أجل إصدار شهادة
المنشأ المرفقة، كما أتعهد، إذا طلب مني ذلك، بالموافقة على أي فحص لحساباتي أو أي مراجعة
لعمليات التصنيع للسلع المذكورة أعلاه والتي تقوم بها السلطات المذكورة.

أطلب إصدار شهادة المنشأ المرفقة لهذه السلع.

التاريخ والمكان

التوقيع

⁵ على سبيل المثال: مستندات الاستيراد، شهادات المنشأ، الفواتير، إقرارات المصنع، الخ والتي تشير إلى السلع المستخدمة في عملية التصنيع.

الملحق الثاني-3

ملحوظة تفسيرية

المادة 21

شهادة المنشأ الصادرة بأثر رجعي - "الأسباب الفنية"

يجوز رفض شهادة المنشأ لأسباب فنية، لأنها لم تصدر بالطريقة المقررة. والحالات التي يمكن فيها التقديم اللاحق لشهادة منشأ صادرة بأثر رجعي، تتضمن الآتي على سبيل المثال لا الحصر:

- أن تكون شهادة المنشأ مصنوعة من نموذج غير النموذج المقرر (وعلى سبيل المثال: مختلف جوهرياً في الحجم أو اللون، أو عدم وجود رقم مسلسل، أو أنها مطبوعة بلغة غير المقررة رسمياً)،
- أن أحد الخانات الإجبارية (مثل الخانة 7 والخاصة بشهادة المنشأ) لم يتم ملأها.
- أن شهادة المنشأ لم يتم ختمها أو توقيعها في الخانة (12)،
- أن شهادة المنشأ تم إقرارها من قبل سلطة غير مفوضة،
- أن تم استخدام ختم جديد لم يتم الإخطار به بعد،
- أن شهادة المنشأ المقدمة عبارة عن صورة أو صورة ضوئية بدلاً من الأصل،
- أن يدرج في الخانة (4) اسم دولة من الغير لا تنتمي للاتفاق.

الإجراء الواجب اتخاذه:

يجب أن يكتب على المستند (مستند مرفوض) مع توضيح السبب أو الأسباب، ويعاد مرة أخرى إلى المستورد لتمكينه من الحصول على مستند جديد صادر بأثر رجعي. ويجوز للسلطات الجمركية أن تحتفظ بصورة ضوئية من المستند المرفوض لأغراض التحقق بعد الإفراج أو إذا كانت لديها أسباب للشك في التحايل.

الملحق الثاني-4

قواعد المنشأ الخاصة

قائمة بالعمليات والتشغيل اللازمة على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لتكتسب المنتجات المصنعة صفة المنشأ

البند الجمركي	قاعدة المنشأ الخاصة
0401.10	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (4) قد تم الحصول عليها بالكامل
0401.20	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (4) قد تم الحصول عليها بالكامل
0401.30	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (4) قد تم الحصول عليها بالكامل
0402.10	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (4) قد تم الحصول عليها بالكامل
0402.21	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (4) قد تم الحصول عليها بالكامل
0402.29	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (4) قد تم الحصول عليها بالكامل
0403.10	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (4) قد تم الحصول عليها بالكامل و أية عصائر فاكهة مستخدمة من بند رقم 2009 (عدا الأناناس أو ليمون أو الجريب فروت) لها صفة المنشأ
0403.90	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (4) قد تم الحصول عليها بالكامل
0404.10	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (4) قد تم الحصول عليها بالكامل
0404.90	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (4) قد تم الحصول عليها بالكامل
0405.10	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (4) قد تم الحصول عليها بالكامل
0406.10	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (4) قد تم الحصول عليها بالكامل
0406.20	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (4) قد تم الحصول عليها بالكامل
0406.30	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (4) قد تم الحصول عليها بالكامل
0406.40	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (4) قد تم الحصول عليها بالكامل
0406.90	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (4) قد تم الحصول عليها بالكامل
0408.11	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (4) قد تم الحصول عليها بالكامل
0408.91	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (4) قد تم الحصول عليها بالكامل
1302.13	عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج

البند الجمركي	قاعدة المنشأ الخاصة
2006.00	عمليات تصنيع من مواد مصنفة تحت أى بند رئيسي آخر خلاف بند المنتج وتكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج.
2007.91	عمليات تصنيع من مواد مصنفة تحت أى بند رئيسي آخر خلاف بند المنتج وتكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج.
2007.99	عمليات تصنيع من مواد مصنفة تحت أى بند رئيسي آخر خلاف بند المنتج وتكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج.
2008.70	عمليات تصنيع من مواد مصنفة تحت أى بند رئيسي آخر خلاف بند المنتج وتكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج.
2101.11	عمليات تصنيع من مواد مصنفة تحت أى بند رئيسي آخر خلاف بند المنتج وتكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج.
2102.10	عمليات تصنيع من مواد مصنفة تحت أى بند رئيسي آخر خلاف بند المنتج وتكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج.
2102.20	عمليات تصنيع من مواد مصنفة تحت أى بند رئيسي آخر خلاف بند المنتج وتكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج.
2106.10	عمليات تصنيع من مواد مصنفة تحت أى بند رئيسي آخر خلاف بند المنتج وتكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج.
2106.90	عمليات تصنيع من مواد مصنفة تحت أى بند رئيسي آخر خلاف بند المنتج وتكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج.
2204.10	عمليات تصنيع من مواد مصنفة تحت أى بند رئيسي آخر خلاف بند المنتج وتكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج.
2204.21	عمليات تصنيع من مواد مصنفة تحت أى بند رئيسي آخر خلاف بند المنتج وتكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج.
2204.29	عمليات تصنيع من مواد مصنفة تحت أى بند رئيسي آخر خلاف بند المنتج وتكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج.
2207.10	تصنيع من مواد من أى بند رئيسي عدا البنود 2207 أو 2208 وجميع الأعناب المستخدمة أو أية مواد تم الحصول عليها من العنب، قد تم الحصول عليها بالكامل
2207.20	تصنيع من مواد من أى بند رئيسي عدا البنود 2207 أو 2208 وجميع الأعناب المستخدمة أو أية مواد تم الحصول عليها من العنب، قد تم الحصول عليها بالكامل
2208.30	تصنيع من مواد من أى بند رئيسي عدا البنود 2207 أو 2208 وجميع الأعناب المستخدمة أو أية مواد تم الحصول عليها من العنب، قد تم الحصول عليها بالكامل

البند الجمركي	قاعدة المنشأ الخاصة
2208.60	تصنيع من مواد من أى بند رئيسي عدا البنود 2207 أو 2208 وجميع الأعناب المستخدمة أو أية مواد تم الحصول عليها من العنب، قد تم الحصول عليها بالكامل
2208.70	تصنيع من مواد من أى بند رئيسي عدا البنود 2207 أو 2208 وجميع الأعناب المستخدمة أو أية مواد تم الحصول عليها من العنب، قد تم الحصول عليها بالكامل
2309.90	عمليات تصنيع من مواد مصنفة تحت أى بند رئيسي آخر خلاف بند المنتج وتكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج.
2523.10	عمليات تصنيع من مواد مصنفة تحت أى بند رئيسي آخر خلاف بند المنتج وتكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج.
2523.29	عمليات تصنيع من مواد مصنفة تحت أى بند رئيسي آخر خلاف بند المنتج وتكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج.
Chapter 28	عمليات تصنيع من مواد مصنفة تحت أى بند رئيسي آخر خلاف بند المنتج أو عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج، ويتم الحصول عليها عن طريق الإنتاج الذي يتضمن تعديل الجزيئية الناجم عن التحول الجوهري وخلق هوية كيميائية جديدة
Chapter 29	عمليات تصنيع من مواد مصنفة تحت أى بند رئيسي آخر خلاف بند المنتج أو عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج، ويتم الحصول عليها عن طريق الإنتاج الذي يتضمن تعديل الجزيئية الناجم عن التحول الجوهري وخلق هوية كيميائية جديدة
3006.10	عمليات تصنيع من مواد مصنفة تحت أى بند رئيسي آخر خلاف بند المنتج وتكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج.
3808.50	عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
3808.91	عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
3808.92	عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
3808.93	عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
3808.99	عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
3904.10	عمليات تصنيع من مواد مصنفة تحت أى بند رئيسي آخر خلاف بند المنتج وتكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج.
4808.10	عمليات تصنيع من مواد مصنفة تحت أى بند رئيسي آخر خلاف بند المنتج
4817.10	عمليات تصنيع من مواد مصنفة تحت أى بند رئيسي آخر خلاف بند المنتج وتكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة لا تتعدى 45% من سعر المنتج

البند الجمركي	قاعدة المنشأ الخاصة
4818.30	تصنيع من مواد إنتاج الورق من الفصل 47
4819.10	عمليات تصنيع من مواد مصنفة تحت أى بند رئيسي آخر خلاف بند المنتج وتكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة لا تتعدى 45% من سعر المنتج
4819.20	عمليات تصنيع من مواد مصنفة تحت أى بند رئيسي آخر خلاف بند المنتج وتكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة لا تتعدى 45% من سعر المنتج
4819.30	عمليات تصنيع من مواد مصنفة تحت أى بند رئيسي آخر خلاف بند المنتج وتكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة لا تتعدى 45% من سعر المنتج
4820.20	عمليات تصنيع من مواد مصنفة تحت أى بند رئيسي آخر خلاف بند المنتج وتكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة لا تتعدى 45% من سعر المنتج
4820.40	عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
4820.90	عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
4821.10	عمليات تصنيع من مواد مصنفة تحت أى بند رئيسي آخر خلاف بند المنتج
4821.90	عمليات تصنيع من مواد مصنفة تحت أى بند رئيسي آخر خلاف بند المنتج
4823.90	يصنع من مواد إنتاج الورق من الفصل 47
4911.10	عمليات تصنيع من مواد مصنفة تحت أى بند رئيسي آخر خلاف بند المنتج وتكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة لا تتعدى 45% من سعر المنتج
5102.11	عمليات تصنيع من مواد مصنفة تحت أى بند رئيسي آخر خلاف بند المنتج وتكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة لا تتعدى 45% من سعر المنتج
5105.29	عمليات تصنيع من مواد مصنفة تحت أى بند رئيسي آخر خلاف بند المنتج وتكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة لا تتعدى 45% من سعر المنتج
5111.11	عمليات تصنيع من مواد مصنفة تحت أى بند رئيسي آخر خلاف بند المنتج وتكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة لا تتعدى 45% من سعر المنتج
5111.19	عمليات تصنيع من مواد مصنفة تحت أى بند رئيسي آخر خلاف بند المنتج وتكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة لا تتعدى 45% من سعر المنتج
5111.20	عمليات تصنيع من مواد مصنفة تحت أى بند رئيسي آخر خلاف بند المنتج وتكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة لا تتعدى 45% من سعر المنتج
5111.30	عمليات تصنيع من مواد مصنفة تحت أى بند رئيسي آخر خلاف بند المنتج وتكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة لا تتعدى 45% من سعر المنتج

البند الجمركي	قاعدة المنشأ الخاصة
6006.42	عمليات تصنيع من مواد مصنفة تحت أى بند رئيسي آخر خلاف بند المنتج وتكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
6006.43	عمليات تصنيع من مواد مصنفة تحت أى بند رئيسي آخر خلاف بند المنتج وتكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
6006.44	عمليات تصنيع من مواد مصنفة تحت أى بند رئيسي آخر خلاف بند المنتج وتكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
6006.90	عمليات تصنيع من مواد مصنفة تحت أى بند رئيسي آخر خلاف بند المنتج وتكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
6105.20	في حاله الارجننتين والبرازيل ومصر :يصنع من غزل. في حاله باراجواي وأوروغواي :قيمة جميع المواد المستخدمة غير الناشئة لا تتعدى 45% من سعر المنتج
6106.90	في حاله الارجننتين والبرازيل ومصر :يصنع من غزل. في حاله باراجواي وأوروغواي :قيمة جميع المواد المستخدمة غير الناشئة لا تتعدى 45% من سعر المنتج
6107.19	في حاله الارجننتين والبرازيل ومصر :يصنع من غزل. في حاله باراجواي وأوروغواي :قيمة جميع المواد المستخدمة غير الناشئة لا تتعدى 45% من سعر المنتج
6109.90	في حاله الارجننتين والبرازيل ومصر :يصنع من غزل. في حاله باراجواي وأوروغواي :قيمة جميع المواد المستخدمة غير الناشئة لا تتعدى 45% من سعر المنتج
6112.12	في حاله الارجننتين والبرازيل ومصر :يصنع من غزل. في حاله باراجواي وأوروغواي :قيمة جميع المواد المستخدمة غير الناشئة لا تتعدى 45% من سعر المنتج
6115.10	في حاله الارجننتين والبرازيل ومصر :يصنع من غزل. في حاله باراجواي وأوروغواي :قيمة جميع المواد المستخدمة غير الناشئة لا تتعدى 45% من سعر المنتج
6115.96	في حاله الارجننتين والبرازيل ومصر :يصنع من غزل. في حاله باراجواي وأوروغواي :قيمة جميع المواد المستخدمة غير الناشئة لا تتعدى 45% من سعر المنتج

البند الجمركي	قاعدة المنشأ الخاصة
6203.11	في حاله الارجننتين والبرازيل ومصر :يصنع من غزل. في حاله باراجواي وأوروغواي :قيمة جميع المواد المستخدمة غير الناشئة لا تتعدى 45% من سعر المنتج
6203.43	في حاله الارجننتين والبرازيل ومصر :يصنع من غزل. في حاله باراجواي وأوروغواي :قيمة جميع المواد المستخدمة غير الناشئة لا تتعدى 45% من سعر المنتج
6204.43	في حاله الارجننتين والبرازيل ومصر :يصنع من غزل. في حاله باراجواي وأوروغواي :قيمة جميع المواد المستخدمة غير الناشئة لا تتعدى 45% من سعر المنتج
6205.20	في حاله الارجننتين والبرازيل ومصر :يصنع من غزل. في حاله باراجواي وأوروغواي :قيمة جميع المواد المستخدمة غير الناشئة لا تتعدى 45% من سعر المنتج
6205.30	في حاله الارجننتين والبرازيل ومصر :يصنع من غزل. في حاله باراجواي وأوروغواي :قيمة جميع المواد المستخدمة غير الناشئة لا تتعدى 45% من سعر المنتج
6205.90	في حاله الارجننتين والبرازيل ومصر :يصنع من غزل. في حاله باراجواي وأوروغواي :قيمة جميع المواد المستخدمة غير الناشئة لا تتعدى 45% من سعر المنتج
6206.40	في حاله الارجننتين والبرازيل ومصر :يصنع من غزل. في حاله باراجواي وأوروغواي :قيمة جميع المواد المستخدمة غير الناشئة لا تتعدى 45% من سعر المنتج
6211.11	في حاله الارجننتين والبرازيل ومصر :يصنع من غزل. في حاله باراجواي وأوروغواي :قيمة جميع المواد المستخدمة غير الناشئة لا تتعدى 45% من سعر المنتج
6402.19	عمليات تصنيع من مواد من أى بند رئيسي باستثناء المكونات من البند الفرعي 6406.10، على ألا تتعدى قيمة المواد غير الناشئة 45% من سعر المنتج
6402.20	عمليات تصنيع من مواد من أى بند رئيسي باستثناء المكونات من البند الفرعي 6406.10، على ألا تتعدى قيمة المواد غير الناشئة 45% من سعر المنتج

البند الجمركي	قاعدة المنشأ الخاصة
6402.91	عمليات تصنيع من مواد من أى بند رئيسي باستثناء المكونات من البند الفرعي 6406.10، على ألا تتعدى قيمة المواد غير الناشئة 45% من سعر المنتج
6402.99	عمليات تصنيع من مواد من أى بند رئيسي باستثناء المكونات من البند الفرعي 6406.10، على ألا تتعدى قيمة المواد غير الناشئة 45% من سعر المنتج
6403.51	عمليات تصنيع من مواد من أى بند رئيسي باستثناء المكونات من البند الفرعي 6406.10، على ألا تتعدى قيمة المواد غير الناشئة 45% من سعر المنتج
6403.59	عمليات تصنيع من مواد من أى بند رئيسي باستثناء المكونات من البند الفرعي 6406.10، على ألا تتعدى قيمة المواد غير الناشئة 45% من سعر المنتج
6403.91	عمليات تصنيع من مواد من أى بند رئيسي باستثناء المكونات من البند الفرعي 6406.10، على ألا تتعدى قيمة المواد غير الناشئة 45% من سعر المنتج
6403.99	عمليات تصنيع من مواد من أى بند رئيسي باستثناء المكونات من البند الفرعي 6406.10، على ألا تتعدى قيمة المواد غير الناشئة 45% من سعر المنتج
6404.11	عمليات تصنيع من مواد من أى بند رئيسي باستثناء المكونات من البند الفرعي 6406.10، على ألا تتعدى قيمة المواد غير الناشئة 45% من سعر المنتج
6404.19	عمليات تصنيع من مواد من أى بند رئيسي باستثناء المكونات من البند الفرعي 6406.10، على ألا تتعدى قيمة المواد غير الناشئة 45% من سعر المنتج
7017.90	عمليات تصنيع من مواد مصنفة تحت أى بند رئيسي خلاف بند المنتج
7208.10	عمليات تصنيع من مواد من البنود 7206 أو 7207 مصهورة وتم وضعها في قالب أو مصبوبة في الدول الموقعة
7208.25	عمليات تصنيع من مواد من البنود 7206 أو 7207 مصهورة وتم وضعها في قالب أو مصبوبة في الدول الموقعة
7208.26	عمليات تصنيع من مواد من البنود 7206 أو 7207 مصهورة وتم وضعها في قالب أو مصبوبة في الدول الموقعة
7208.27	عمليات تصنيع من مواد من البنود 7206 أو 7207 مصهورة وتم وضعها في قالب أو مصبوبة في الدول الموقعة
7208.36	عمليات تصنيع من مواد من البنود 7206 أو 7207 مصهورة وتم وضعها في قالب أو مصبوبة في الدول الموقعة
7208.37	عمليات تصنيع من مواد من البنود 7206 أو 7207 مصهورة وتم وضعها في قالب أو مصبوبة في الدول الموقعة

البند الجمركي	قاعدة المنشأ الخاصة
7208.38	عمليات تصنيع من مواد من البنود 7206 أو 7207 مصهورة وتم وضعها في قالب أو مصبوبة في الدول الموقعة
7208.39	عمليات تصنيع من مواد من البنود 7206 أو 7207 مصهورة وتم وضعها في قالب أو مصبوبة في الدول الموقعة
7208.40	عمليات تصنيع من مواد من البنود 7206 أو 7207 مصهورة وتم وضعها في قالب أو مصبوبة في الدول الموقعة
7208.51	عمليات تصنيع من مواد من البنود 7206 أو 7207 مصهورة وتم وضعها في قالب أو مصبوبة في الدول الموقعة
7208.52	عمليات تصنيع من مواد من البنود 7206 أو 7207 مصهورة وتم وضعها في قالب أو مصبوبة في الدول الموقعة
7208.53	عمليات تصنيع من مواد من البنود 7206 أو 7207 مصهورة وتم وضعها في قالب أو مصبوبة في الدول الموقعة
7208.54	عمليات تصنيع من مواد من البنود 7206 أو 7207 مصهورة وتم وضعها في قالب أو مصبوبة في الدول الموقعة
7208.90	عمليات تصنيع من مواد من البنود 7206 أو 7207 مصهورة وتم وضعها في قالب أو مصبوبة في الدول الموقعة
7209.16	عمليات تصنيع من مواد من البنود 7206 أو 7207 مصهورة وتم وضعها في قالب أو مصبوبة في الدول الموقعة
7209.17	عمليات تصنيع من مواد من البنود 7206 أو 7207 مصهورة وتم وضعها في قالب أو مصبوبة في الدول الموقعة
7209.18	عمليات تصنيع من مواد من البنود 7206 أو 7207 مصهورة وتم وضعها في قالب أو مصبوبة في الدول الموقعة
7209.26	عمليات تصنيع من مواد من البنود 7206 أو 7207 مصهورة وتم وضعها في قالب أو مصبوبة في الدول الموقعة
7209.27	عمليات تصنيع من مواد من البنود 7206 أو 7207 مصهورة وتم وضعها في قالب أو مصبوبة في الدول الموقعة
7209.28	عمليات تصنيع من مواد من البنود 7206 أو 7207 مصهورة وتم وضعها في قالب أو مصبوبة في الدول الموقعة
7209.90	عمليات تصنيع من مواد من البنود 7206 أو 7207 مصهورة وتم وضعها في قالب أو مصبوبة في الدول الموقعة

البند الجمركي	قاعدة المنشأ الخاصة
7210.12	عمليات تصنيع من مواد من البنود 7206 أو 7207 مصهورة وتم وضعها في قالب أو مصبوبة في الدول الموقعة
7210.30	عمليات تصنيع من مواد من البنود 7206 أو 7207 مصهورة وتم وضعها في قالب أو مصبوبة في الدول الموقعة
7210.41	عمليات تصنيع من مواد من البنود 7206 أو 7207 مصهورة وتم وضعها في قالب أو مصبوبة في الدول الموقعة
7210.49	عمليات تصنيع من مواد من البنود 7206 أو 7207 مصهورة وتم وضعها في قالب أو مصبوبة في الدول الموقعة
7210.50	عمليات تصنيع من مواد من البنود 7206 أو 7207 مصهورة وتم وضعها في قالب أو مصبوبة في الدول الموقعة
7210.61	عمليات تصنيع من مواد من البنود 7206 أو 7207 مصهورة وتم وضعها في قالب أو مصبوبة في الدول الموقعة
7210.69	تصنع من مواد من البنود 7206 أو 7207 مصهورة وتم وضعها في قالب أو مصبوبة في الدول الموقعة
7210.90	عمليات تصنيع من مواد من البنود 7206 أو 7207 مصهورة وتم وضعها في قالب أو مصبوبة في الدول الموقعة
7211.14	عمليات تصنيع من مواد من البنود 7206 أو 7207 مصهورة وتم وضعها في قالب أو مصبوبة في الدول الموقعة
7211.19	عمليات تصنيع من مواد من البنود 7206 أو 7207 مصهورة وتم وضعها في قالب أو مصبوبة في الدول الموقعة
7211.23	عمليات تصنيع من مواد من البنود 7206 أو 7207 مصهورة وتم وضعها في قالب أو مصبوبة في الدول الموقعة
7211.29	عمليات تصنيع من مواد من البنود 7206 أو 7207 مصهورة وتم وضعها في قالب أو مصبوبة في الدول الموقعة
7211.90	عمليات تصنيع من مواد من البنود 7206 أو 7207 مصهورة وتم وضعها في قالب أو مصبوبة في الدول الموقعة
7212.10	عمليات تصنيع من مواد من البنود 7206 أو 7207 مصهورة وتم وضعها في قالب أو مصبوبة في الدول الموقعة
7212.20	عمليات تصنيع من مواد من البنود 7206 أو 7207 مصهورة وتم وضعها في قالب أو مصبوبة في الدول الموقعة

البند الجمركي	قاعدة المنشأ الخاصة
7212.30	عمليات تصنيع من مواد من البنود 7206 أو 7207 مصهورة وتم وضعها في قالب أو مصبوبة في الدول الموقعة
7212.40	عمليات تصنيع من مواد من البنود 7206 أو 7207 مصهورة وتم وضعها في قالب أو مصبوبة في الدول الموقعة
7212.50	عمليات تصنيع من مواد من البنود 7206 أو 7207 مصهورة وتم وضعها في قالب أو مصبوبة في الدول الموقعة
7213.10	عمليات تصنيع من مواد من البنود 7206 أو 7207 مصهورة وتم وضعها في قالب أو مصبوبة في الدول الموقعة
7213.20	عمليات تصنيع من مواد من البنود 7206 أو 7207 مصهورة وتم وضعها في قالب أو مصبوبة في الدول الموقعة
7213.91	عمليات تصنيع من مواد من البنود 7206 أو 7207 مصهورة وتم وضعها في قالب أو مصبوبة في الدول الموقعة
7213.99	عمليات تصنيع من مواد من البنود 7206 أو 7207 مصهورة وتم وضعها في قالب أو مصبوبة في الدول الموقعة
7214.10	عمليات تصنيع من مواد من البنود 7206 أو 7207 مصهورة وتم وضعها في قالب أو مصبوبة في الدول الموقعة
7214.20	عمليات تصنيع من مواد من البنود 7206 أو 7207 مصهورة وتم وضعها في قالب أو مصبوبة في الدول الموقعة
7214.30	عمليات تصنيع من مواد من البنود 7206 أو 7207 مصهورة وتم وضعها في قالب أو مصبوبة في الدول الموقعة
7214.91	عمليات تصنيع من مواد من البنود 7206 أو 7207 مصهورة وتم وضعها في قالب أو مصبوبة في الدول الموقعة
7214.99	عمليات تصنيع من مواد من البنود 7206 أو 7207 مصهورة وتم وضعها في قالب أو مصبوبة في الدول الموقعة
7215.10	عمليات تصنيع من مواد من البنود 7206 أو 7207 مصهورة وتم وضعها في قالب أو مصبوبة في الدول الموقعة
7215.50	عمليات تصنيع من مواد من البنود 7206 أو 7207 مصهورة وتم وضعها في قالب أو مصبوبة في الدول الموقعة
7215.90	عمليات تصنيع من مواد من البنود 7206 أو 7207 مصهورة وتم وضعها في قالب أو مصبوبة في الدول الموقعة

البند الجمركي	قاعدة المنشأ الخاصة
7216.10	عمليات تصنيع من مواد من البنود 7206 أو 7207 مصهورة وتم وضعها في قالب أو مصبوبة في الدول الموقعة
7216.21	عمليات تصنيع من مواد من البنود 7206 أو 7207 مصهورة وتم وضعها في قالب أو مصبوبة في الدول الموقعة
7216.22	عمليات تصنيع من مواد من البنود 7206 أو 7207 مصهورة وتم وضعها في قالب أو مصبوبة في الدول الموقعة
7216.31	عمليات تصنيع من مواد من البنود 7206 أو 7207 مصهورة وتم وضعها في قالب أو مصبوبة في الدول الموقعة
7216.32	عمليات تصنيع من مواد من البنود 7206 أو 7207 مصهورة وتم وضعها في قالب أو مصبوبة في الدول الموقعة
7216.33	عمليات تصنيع من مواد من البنود 7206 أو 7207 مصهورة وتم وضعها في قالب أو مصبوبة في الدول الموقعة
7216.50	عمليات تصنيع من مواد من البنود 7206 أو 7207 مصهورة وتم وضعها في قالب أو مصبوبة في الدول الموقعة
7217.10	عمليات تصنيع من مواد من البنود 7206 أو 7207 مصهورة وتم وضعها في قالب أو مصبوبة في الدول الموقعة
7217.20	عمليات تصنيع من مواد من البنود 7206 أو 7207 مصهورة وتم وضعها في قالب أو مصبوبة في الدول الموقعة
7217.30	عمليات تصنيع من مواد من البنود 7206 أو 7207 مصهورة وتم وضعها في قالب أو مصبوبة في الدول الموقعة
7217.90	عمليات تصنيع من مواد من البنود 7206 أو 7207 مصهورة وتم وضعها في قالب أو مصبوبة في الدول الموقعة
7219.33	عمليات تصنيع من مواد من البند 7218، مصهورة وتم وضعها في قالب أو مصبوبة في الدول الموقعة
7219.34	عمليات تصنيع من مواد من البند 7218، مصهورة وتم وضعها في قالب أو مصبوبة في الدول الموقعة
7219.35	عمليات تصنيع من مواد من البند 7218، مصهورة وتم وضعها في قالب أو مصبوبة في الدول الموقعة
7219.90	عمليات تصنيع من مواد من البند 7218، مصهورة وتم وضعها في قالب أو مصبوبة في الدول الموقعة

البند الجمركي	قاعدة المنشأ الخاصة
7306.11	عمليات تصنيع من مواد من البنود 7206 أو 7207 أو 7218 أو 7224، مصهورة وتم وضعها في قالب أو مصبوبة في الدول الموقعة
7306.19	عمليات تصنيع من مواد من البنود 7206 أو 7207 أو 7218 أو 7224، مصهورة وتم وضعها في قالب أو مصبوبة في الدول الموقعة
7306.21	عمليات تصنيع من مواد من البنود 7206 أو 7207 أو 7218 أو 7224، مصهورة وتم وضعها في قالب أو مصبوبة في الدول الموقعة
7306.29	عمليات تصنيع من مواد من البنود 7206 أو 7207 أو 7218 أو 7224، مصهورة وتم وضعها في قالب أو مصبوبة في الدول الموقعة
7306.30	عمليات تصنيع من مواد من البنود 7206 أو 7207 أو 7218 أو 7224، مصهورة وتم وضعها في قالب أو مصبوبة في الدول الموقعة
7306.50	عمليات تصنيع من مواد من البنود 7206 أو 7207 أو 7218 أو 7224، مصهورة وتم وضعها في قالب أو مصبوبة في الدول الموقعة
7306.61	عمليات تصنيع من مواد من البنود 7206 أو 7207 أو 7218 أو 7224، مصهورة وتم وضعها في قالب أو مصبوبة في الدول الموقعة
7306.69	عمليات تصنيع من مواد من البنود 7206 أو 7207 أو 7218 أو 7224، مصهورة وتم وضعها في قالب أو مصبوبة في الدول الموقعة
7306.90	عمليات تصنيع من مواد من البنود 7206 أو 7207 أو 7218 أو 7224، مصهورة وتم وضعها في قالب أو مصبوبة في الدول الموقعة
7308.10	عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
7308.20	عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
7309.00	عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
7310.10	عمليات تصنيع من مواد مصنفة تحت أى بند رئيسي خلاف بند المنتج وتكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج.
7310.21	عمليات تصنيع من مواد مصنفة تحت أى بند رئيسي خلاف بند المنتج وتكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج.
7310.29	عمليات تصنيع من مواد مصنفة تحت أى بند رئيسي خلاف بند المنتج وتكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج.
7311.00	عمليات تصنيع من مواد مصنفة تحت أى بند رئيسي خلاف بند المنتج وتكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج.

البند الجمركي	قاعدة المنشأ الخاصة
8441.40	عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
8441.80	عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
8441.90	عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
8442.30	عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
8442.40	عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
8442.50	عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
8443.11	عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
8443.12	عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
8443.13	عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
8443.14	عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
8443.15	عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
8443.16	عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
8443.17	عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
8443.19	عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
8443.31	أولا - التجميع واللحام من جميع المكونات إلى لوحة الدوائر المطبوعة التي تنفذ وظيفة المعالجة المركزية (اللوحة الرئيسية) ؛ ثانيا- إدماج لوحة الدوائر المطبوعة المجمعة وفقا للبند الأول من لوحات الدوائر المطبوعة الأخرى (إن وجدت) وغيرها من الكهربائية والميكانيكية والتجميع الفرعي ، من أجل إستكمال المنتج النهائي ، ثالثا- تكوين المنتج النهائي ، وتنصيب البرامج(إذا لزم الأمر) واختبارات التشغيل. أو عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
8443.32	أولا - التجميع واللحام من جميع المكونات إلى لوحة الدوائر المطبوعة التي تنفذ وظيفة المعالجة المركزية (اللوحة الرئيسية) ؛ ثانيا- إدماج لوحة الدوائر المطبوعة المجمعة وفقا للبند الأول من لوحات الدوائر المطبوعة الأخرى (إن وجدت) وغيرها من الكهربائية والميكانيكية والتجميع الفرعي ، من أجل إستكمال المنتج النهائي ، ثالثا- تكوين المنتج النهائي ، وتنصيب البرامج(إذا لزم الأمر) واختبارات التشغيل. أو عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
8443.99	أولا - التجميع واللحام من جميع المكونات إلى لوحة الدوائر المطبوعة ؛ ثانيا- تكوين المنتج النهائي ، وتنصيب البرامج(إذا لزم الأمر) واختبارات التشغيل. أو عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج

البند الجمركي	قاعدة المنشأ الخاصة
8467.92	عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
8468.20	عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
8468.80	عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
8468.90	عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
8470.50	اولا - التجميع واللحام من جميع المكونات إلى لوحة الدوائر المطبوعة التي تنفذ وظيفة المعالجة المركزية (اللوحة الرئيسية) ؛ ثانيا- إدماج لوحة الدوائر المطبوعة المجمعة وفقا للبند الأول من لوحات الدوائر المطبوعة الأخرى (إن وجدت) وغيرها من الكهربائية والميكانيكية والتجميع الفرعي ، من أجل إستكمال المنتج النهائي ، ثالثا- تكوين المنتج النهائي ، وتنصيب البرامج(إذا لزم الأمر) واختبارات التشغيل. أو عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
8471.30	اولا - التجميع واللحام من جميع المكونات إلى لوحة الدوائر المطبوعة التي تنفذ وظيفة المعالجة المركزية (اللوحة الرئيسية) ؛ ثانيا- إدماج لوحة الدوائر المطبوعة المجمعة وفقا للبند الأول من لوحات الدوائر المطبوعة الأخرى (إن وجدت) وغيرها من الكهربائية والميكانيكية والتجميع الفرعي ، من أجل إستكمال المنتج النهائي ، ثالثا- تكوين المنتج النهائي ، وتنصيب البرامج(إذا لزم الأمر) واختبارات التشغيل. أو عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
8471.41	اولا - التجميع واللحام من جميع المكونات إلى لوحة الدوائر المطبوعة التي تنفذ وظيفة المعالجة المركزية (اللوحة الرئيسية) ؛ ثانيا- إدماج لوحة الدوائر المطبوعة المجمعة وفقا للبند الأول من لوحات الدوائر المطبوعة الأخرى (إن وجدت) وغيرها من الكهربائية والميكانيكية والتجميع الفرعي ، من أجل إستكمال المنتج النهائي ، ثالثا- تكوين المنتج النهائي ، وتنصيب البرامج(إذا لزم الأمر) واختبارات التشغيل. أو عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
8471.49	اولا - التجميع واللحام من جميع المكونات إلى لوحة الدوائر المطبوعة التي تنفذ وظيفة المعالجة المركزية (اللوحة الرئيسية) ؛ ثانيا- إدماج لوحة الدوائر المطبوعة المجمعة وفقا للبند الأول من لوحات الدوائر المطبوعة الأخرى (إن وجدت) وغيرها من الكهربائية والميكانيكية والتجميع الفرعي ، من أجل إستكمال المنتج النهائي ، ثالثا- تكوين المنتج النهائي ، وتنصيب البرامج(إذا لزم الأمر) واختبارات التشغيل. أو عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
8471.50	اولا - التجميع واللحام من جميع المكونات إلى لوحة الدوائر المطبوعة التي تنفذ وظيفة المعالجة المركزية (اللوحة الرئيسية) ؛ ثانيا- إدماج لوحة الدوائر المطبوعة المجمعة وفقا للبند الأول من لوحات الدوائر المطبوعة الأخرى (إن وجدت) وغيرها من الكهربائية والميكانيكية والتجميع الفرعي ، من أجل إستكمال المنتج النهائي ، ثالثا- تكوين المنتج النهائي ، وتنصيب البرامج(إذا لزم الأمر) واختبارات التشغيل. أو عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج

البند الجمركي	قاعدة المنشأ الخاصة
8471.60	أولا - التجميع واللحام من جميع المكونات إلى لوحة الدوائر المطبوعة التي تنفذ وظيفة المعالجة المركزية (اللوحة الرئيسية) ؛ ثانيا- إدماج لوحة الدوائر المطبوعة المجمعة وفقا للبند الأول من لوحات الدوائر المطبوعة الأخرى (إن وجدت) وغيرها من الكهربائية والميكانيكية والتجميع الفرعي ، من أجل إستكمال المنتج النهائي ، ثالثا- تكوين المنتج النهائي ، وتنصيب البرامج(إذا لزم الأمر) واختبارات التشغيل. أو عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
8471.70	أولا - التجميع واللحام من جميع المكونات إلى لوحة الدوائر المطبوعة التي تنفذ وظيفة المعالجة المركزية (اللوحة الرئيسية) ؛ ثانيا- إدماج لوحة الدوائر المطبوعة المجمعة وفقا للبند الأول من لوحات الدوائر المطبوعة الأخرى (إن وجدت) وغيرها من الكهربائية والميكانيكية والتجميع الفرعي ، من أجل إستكمال المنتج النهائي ، ثالثا- تكوين المنتج النهائي ، وتنصيب البرامج(إذا لزم الأمر) واختبارات التشغيل. أو عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
8471.80	أولا - التجميع واللحام من جميع المكونات إلى لوحة الدوائر المطبوعة التي تنفذ وظيفة المعالجة المركزية (اللوحة الرئيسية) ؛ ثانيا- إدماج لوحة الدوائر المطبوعة المجمعة وفقا للبند الأول من لوحات الدوائر المطبوعة الأخرى (إن وجدت) وغيرها من الكهربائية والميكانيكية والتجميع الفرعي ، من أجل إستكمال المنتج النهائي ، ثالثا- تكوين المنتج النهائي ، وتنصيب البرامج(إذا لزم الأمر) واختبارات التشغيل. أو عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
8471.90	أولا - التجميع واللحام من جميع المكونات إلى لوحة الدوائر المطبوعة التي تنفذ وظيفة المعالجة المركزية (اللوحة الرئيسية) ؛ ثانيا- إدماج لوحة الدوائر المطبوعة المجمعة وفقا للبند الأول من لوحات الدوائر المطبوعة الأخرى (إن وجدت) وغيرها من الكهربائية والميكانيكية والتجميع الفرعي ، من أجل إستكمال المنتج النهائي ، ثالثا- تكوين المنتج النهائي ، وتنصيب البرامج(إذا لزم الأمر) واختبارات التشغيل. أو عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
8472.30	أولا - التجميع واللحام من جميع المكونات إلى لوحة الدوائر المطبوعة التي تنفذ وظيفة المعالجة المركزية (اللوحة الرئيسية) ؛ ثانيا- إدماج لوحة الدوائر المطبوعة المجمعة وفقا للبند الأول من لوحات الدوائر المطبوعة الأخرى (إن وجدت) وغيرها من الكهربائية والميكانيكية والتجميع الفرعي ، من أجل إستكمال المنتج النهائي ، ثالثا- تكوين المنتج النهائي ، وتنصيب البرامج(إذا لزم الأمر) واختبارات التشغيل. أو عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
8472.90	أولا - التجميع واللحام من جميع المكونات إلى لوحة الدوائر المطبوعة التي تنفذ وظيفة المعالجة المركزية (اللوحة الرئيسية) ؛ ثانيا- إدماج لوحة الدوائر المطبوعة المجمعة وفقا للبند الأول من لوحات الدوائر المطبوعة الأخرى (إن وجدت) وغيرها من الكهربائية والميكانيكية والتجميع الفرعي ، من أجل إستكمال المنتج النهائي ، ثالثا- تكوين المنتج النهائي ، وتنصيب البرامج(إذا لزم الأمر) واختبارات التشغيل. أو عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج

البند الجمركي	قاعدة المنشأ الخاصة
8511.20	عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
8511.30	عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
8511.80	أولاً - التجميع واللحام من جميع المكونات إلى لوحة الدوائر المطبوعة التي تنفذ وظيفة المعالجة المركزية (اللوحة الرئيسية) ؛ ثانياً- إدماج لوحة الدوائر المطبوعة المجمعة وفقاً للبند الأول من لوحات الدوائر المطبوعة الأخرى (إن وجدت) وغيرها من الكهربائية والميكانيكية والتجميع الفرعي ، من أجل إستكمال المنتج النهائي ، ثالثاً- تكوين المنتج النهائي ، وتنصيب البرامج(إذا لزم الأمر) واختبارات التشغيل. أو عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
8512.10	عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
8517.12	أولاً - التجميع واللحام من جميع المكونات إلى لوحة الدوائر المطبوعة التي تنفذ وظيفة المعالجة المركزية (اللوحة الرئيسية) ؛ ثانياً- إدماج لوحة الدوائر المطبوعة المجمعة وفقاً للبند الأول من لوحات الدوائر المطبوعة الأخرى (إن وجدت) وغيرها من الكهربائية والميكانيكية والتجميع الفرعي ، من أجل إستكمال المنتج النهائي ، ثالثاً- تكوين المنتج النهائي ، وتنصيب البرامج(إذا لزم الأمر) واختبارات التشغيل. أو عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
8517.18	أولاً - التجميع واللحام من جميع المكونات إلى لوحة الدوائر المطبوعة التي تنفذ وظيفة المعالجة المركزية (اللوحة الرئيسية) ؛ ثانياً- إدماج لوحة الدوائر المطبوعة المجمعة وفقاً للبند الأول من لوحات الدوائر المطبوعة الأخرى (إن وجدت) وغيرها من الكهربائية والميكانيكية والتجميع الفرعي ، من أجل إستكمال المنتج النهائي ، ثالثاً- تكوين المنتج النهائي ، وتنصيب البرامج(إذا لزم الأمر) واختبارات التشغيل. أو عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
8517.61	أولاً - التجميع واللحام من جميع المكونات إلى لوحة الدوائر المطبوعة التي تنفذ وظيفة المعالجة المركزية (اللوحة الرئيسية) ؛ ثانياً- إدماج لوحة الدوائر المطبوعة المجمعة وفقاً للبند الأول من لوحات الدوائر المطبوعة الأخرى (إن وجدت) وغيرها من الكهربائية والميكانيكية والتجميع الفرعي ، من أجل إستكمال المنتج النهائي ، ثالثاً- تكوين المنتج النهائي ، وتنصيب البرامج(إذا لزم الأمر) واختبارات التشغيل. أو عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
8517.62	أولاً - التجميع واللحام من جميع المكونات إلى لوحة الدوائر المطبوعة التي تنفذ وظيفة المعالجة المركزية (اللوحة الرئيسية) ؛ ثانياً- إدماج لوحة الدوائر المطبوعة المجمعة وفقاً للبند الأول من لوحات الدوائر المطبوعة الأخرى (إن وجدت) وغيرها من الكهربائية والميكانيكية والتجميع الفرعي ، من أجل إستكمال المنتج النهائي ؛ أو أولاً- تجميع ولحام جميع المكونات في ما لا يقل عن 80 ٪ من ألواح الدوائر المطبوعة لكل منتج ؛ثانياً- إدماج لوحة الدوائر المطبوعة المجمعة وفقاً للبند الأول من لوحات الدوائر المطبوعة الأخرى (إن وجدت) وغيرها من الكهربائية والميكانيكية والتجميع الفرعي ، من أجل إستكمال المنتج النهائي؛

البند الجمركي	قاعدة المنشأ الخاصة
	ثالثا- تكوين المنتج النهائي ، وتنصيب البرامج(إذا لزم الأمر) واختبارات التشغيل. أو عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
8517.69	اولا - التجميع واللحام من جميع المكونات إلى لوحة الدوائر المطبوعة التي تنفذ وظيفة المعالجة المركزية (اللوحة الرئيسية) ؛ ثانيا- إدماج لوحة الدوائر المطبوعة المجمعة وفقا للبند الأول من لوحات الدوائر المطبوعة الأخرى (إن وجدت) وغيرها من الكهربائية والميكانيكية والتجميع الفرعي ، من أجل إستكمال المنتج النهائي ، ثالثا- تكوين المنتج النهائي ، وتنصيب البرامج(إذا لزم الأمر) واختبارات التشغيل. أو عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
8517.70	اولا - تجميع ولحام جميع المكونات إلى لوحة الدوائر المطبوعة التي تنفذ وظيفة المعالجة المركزية (اللوحة الرئيسية) ؛ ثانيا- تكوين المنتج النهائي ، وتنصيب البرامج(فقط في هذه الحالة) واختبارات العمل. أو عمليات تصنيع قيمة جميع المواد المستخدمة غير الناشئة لا تتعدى 45% من سعر المنتج
8519.81	عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
8521.10	عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
8521.90	عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
8523.52	اولا - التجميع واللحام من جميع المكونات إلى لوحة الدوائر المطبوعة ؛ ثانيا- تكوين المنتج النهائي ، وتنصيب البرامج(إذا لزم الأمر) واختبارات التشغيل. أو عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
8523.59	اولا - التجميع واللحام من جميع المكونات إلى لوحة الدوائر المطبوعة ؛ ثانيا- تكوين المنتج النهائي ، وتنصيب البرامج(إذا لزم الأمر) واختبارات التشغيل. أو عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
8525.50	اولا - التجميع واللحام من جميع المكونات إلى لوحة الدوائر المطبوعة التي تنفذ وظيفة المعالجة المركزية (اللوحة الرئيسية) ؛ ثانيا- إدماج لوحة الدوائر المطبوعة المجمعة وفقا للبند الأول من لوحات الدوائر المطبوعة الأخرى (إن وجدت) وغيرها من الكهربائية والميكانيكية والتجميع الفرعي ، من أجل إستكمال المنتج النهائي ، ثالثا- تكوين المنتج النهائي ، وتنصيب البرامج(إذا لزم الأمر) واختبارات التشغيل. أو عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج

البند الجمركي	قاعدة المنشأ الخاصة
8525.60	أولا - التجميع واللحام من جميع المكونات إلى لوحة الدوائر المطبوعة التي تنفذ وظيفة المعالجة المركزية (اللوحة الرئيسية) ؛ ثانيا- إدماج لوحة الدوائر المطبوعة المجمعة وفقا للبند الأول من لوحات الدوائر المطبوعة الأخرى (إن وجدت) وغيرها من الكهربائية والميكانيكية والتجميع الفرعي ، من أجل إستكمال المنتج النهائي ، ثالثا- تكوين المنتج النهائي ، وتنصيب البرامج(إذا لزم الأمر) واختبارات التشغيل. أو عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
8528.51	أولا - التجميع واللحام من جميع المكونات إلى لوحة الدوائر المطبوعة التي تنفذ وظيفة المعالجة المركزية (اللوحة الرئيسية) ؛ ثانيا- إدماج لوحة الدوائر المطبوعة المجمعة وفقا للبند الأول من لوحات الدوائر المطبوعة الأخرى (إن وجدت) وغيرها من الكهربائية والميكانيكية والتجميع الفرعي ، من أجل إستكمال المنتج النهائي ، ثالثا- تكوين المنتج النهائي ، وتنصيب البرامج(إذا لزم الأمر) واختبارات التشغيل. أو عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
8528.61	أولا - التجميع واللحام من جميع المكونات إلى لوحة الدوائر المطبوعة التي تنفذ وظيفة المعالجة المركزية (اللوحة الرئيسية) ؛ ثانيا- إدماج لوحة الدوائر المطبوعة المجمعة وفقا للبند الأول من لوحات الدوائر المطبوعة الأخرى (إن وجدت) وغيرها من الكهربائية والميكانيكية والتجميع الفرعي ، من أجل إستكمال المنتج النهائي ، ثالثا- تكوين المنتج النهائي ، وتنصيب البرامج(إذا لزم الأمر) واختبارات التشغيل. أو عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
8528.71	أولا - التجميع واللحام من جميع المكونات إلى لوحة الدوائر المطبوعة التي تنفذ وظيفة المعالجة المركزية (اللوحة الرئيسية) ؛ ثانيا- إدماج لوحة الدوائر المطبوعة المجمعة وفقا للبند الأول من لوحات الدوائر المطبوعة الأخرى (إن وجدت) وغيرها من الكهربائية والميكانيكية والتجميع الفرعي ، من أجل إستكمال المنتج النهائي ، ثالثا- تكوين المنتج النهائي ، وتنصيب البرامج(إذا لزم الأمر) واختبارات التشغيل. أو عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
8529.90	أولا - التجميع واللحام من جميع المكونات إلى لوحة الدوائر المطبوعة ؛ ثانيا- تكوين المنتج النهائي ، وتنصيب البرامج(إذا لزم الأمر) واختبارات التشغيل. أو عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
8531.20	أولا - التجميع واللحام من جميع المكونات إلى لوحة الدوائر المطبوعة التي تنفذ وظيفة المعالجة المركزية (اللوحة الرئيسية) ؛ ثانيا- إدماج لوحة الدوائر المطبوعة المجمعة وفقا للبند الأول من لوحات الدوائر المطبوعة الأخرى (إن وجدت) وغيرها من الكهربائية والميكانيكية والتجميع الفرعي ، من أجل إستكمال المنتج النهائي ، ثالثا- تكوين المنتج النهائي ، وتنصيب البرامج(إذا لزم الأمر) واختبارات التشغيل. أو عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج

البند الجمركي	قاعدة المنشأ الخاصة
8537.10	اولا - التجميع واللحام من جميع المكونات إلى لوحة الدوائر المطبوعة التي تنفذ وظيفة المعالجة المركزية (اللوحة الرئيسية) ؛ ثانيا- إدماج لوحة الدوائر المطبوعة المجمعة وفقا للبند الأول من لوحات الدوائر المطبوعة الأخرى (إن وجدت) وغيرها من الكهربائية والميكانيكية والتجميع الفرعي ، من أجل إستكمال المنتج النهائي ، ثالثا- تكوين المنتج النهائي ، وتنصيب البرامج(إذا لزم الأمر) واختبارات التشغيل. أو عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
8538.90	اولا - التجميع واللحام من جميع المكونات إلى لوحة الدوائر المطبوعة ؛ ثانيا- تكوين المنتج النهائي ، وتنصيب البرامج(إذا لزم الأمر) واختبارات التشغيل. أو عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
8541.10	عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
8543.70	اولا - التجميع واللحام من جميع المكونات إلى لوحة الدوائر المطبوعة التي تنفذ وظيفة المعالجة المركزية (اللوحة الرئيسية) ؛ ثانيا- إدماج لوحة الدوائر المطبوعة المجمعة وفقا للبند الأول من لوحات الدوائر المطبوعة الأخرى (إن وجدت) وغيرها من الكهربائية والميكانيكية والتجميع الفرعي ، من أجل إستكمال المنتج النهائي ، ثالثا- تكوين المنتج النهائي ، وتنصيب البرامج(إذا لزم الأمر) واختبارات التشغيل. أو عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
8546.20	عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
8547.20	عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
8547.90	عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
8601.10	عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
8601.20	عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
8602.10	عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
8602.90	عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
8603.10	عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
8603.90	عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
8604.00	عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
8605.00	عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
8606.10	عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
8606.30	عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج

البند الجمركي	قاعدة المنشأ الخاصة
9018.11	عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
9018.12	عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
9018.13	عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
9018.14	عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
9018.19	عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
9018.20	عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
9018.41	عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
9018.49	عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
9018.50	عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
9018.90	عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
9019.10	عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
9019.20	عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
9030.33	أولا - التجميع واللحام من جميع المكونات إلى لوحة الدوائر المطبوعة التي تنفذ وظيفة المعالجة المركزية (اللوحة الرئيسية) ؛ ثانيا- إدماج لوحة الدوائر المطبوعة المجمعة وفقا للبند الأول من لوحات الدوائر المطبوعة الأخرى (إن وجدت) وغيرها من الكهربائية والميكانيكية والتجميع الفرعي ، من أجل إستكمال المنتج النهائي ، ثالثا- تكوين المنتج النهائي ، وتنصيب البرامج(إذا لزم الأمر) واختبارات التشغيل. أو عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
9030.39	أولا - التجميع واللحام من جميع المكونات إلى لوحة الدوائر المطبوعة التي تنفذ وظيفة المعالجة المركزية (اللوحة الرئيسية) ؛ ثانيا- إدماج لوحة الدوائر المطبوعة المجمعة وفقا للبند الأول من لوحات الدوائر المطبوعة الأخرى (إن وجدت) وغيرها من الكهربائية والميكانيكية والتجميع الفرعي ، من أجل إستكمال المنتج النهائي ، ثالثا- تكوين المنتج النهائي ، وتنصيب البرامج(إذا لزم الأمر) واختبارات التشغيل. أو عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
9030.40	أولا - التجميع واللحام من جميع المكونات إلى لوحة الدوائر المطبوعة التي تنفذ وظيفة المعالجة المركزية (اللوحة الرئيسية) ؛ ثانيا- إدماج لوحة الدوائر المطبوعة المجمعة وفقا للبند الأول من لوحات الدوائر المطبوعة الأخرى (إن وجدت) وغيرها من الكهربائية والميكانيكية والتجميع الفرعي ، من أجل إستكمال المنتج النهائي ، ثالثا- تكوين المنتج النهائي ، وتنصيب البرامج(إذا لزم الأمر) واختبارات التشغيل. أو عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج

البند الجمركي	قاعدة المنشأ الخاصة
9030.82	اولا - التجميع واللحام من جميع المكونات إلى لوحة الدوائر المطبوعة التي تنفذ وظيفة المعالجة المركزية (اللوحة الرئيسية) ؛ ثانيا- إدماج لوحة الدوائر المطبوعة المجمعة وفقا للبند الأول من لوحات الدوائر المطبوعة الأخرى (إن وجدت) وغيرها من الكهربائية والميكانيكية والتجميع الفرعي ، من أجل إستكمال المنتج النهائي ، ثالثا- تكوين المنتج النهائي ، وتنصيب البرامج(إذا لزم الأمر) واختبارات التشغيل. أو عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
9030.89	اولا - التجميع واللحام من جميع المكونات إلى لوحة الدوائر المطبوعة التي تنفذ وظيفة المعالجة المركزية (اللوحة الرئيسية) ؛ ثانيا- إدماج لوحة الدوائر المطبوعة المجمعة وفقا للبند الأول من لوحات الدوائر المطبوعة الأخرى (إن وجدت) وغيرها من الكهربائية والميكانيكية والتجميع الفرعي ، من أجل إستكمال المنتج النهائي ، ثالثا- تكوين المنتج النهائي ، وتنصيب البرامج(إذا لزم الأمر) واختبارات التشغيل. أو عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
9030.90	اولا - التجميع واللحام من جميع المكونات إلى لوحة الدوائر المطبوعة التي تنفذ وظيفة المعالجة المركزية (اللوحة الرئيسية) ؛ ثانيا- إدماج لوحة الدوائر المطبوعة المجمعة وفقا للبند الأول من لوحات الدوائر المطبوعة الأخرى (إن وجدت) وغيرها من الكهربائية والميكانيكية والتجميع الفرعي ، من أجل إستكمال المنتج النهائي ، ثالثا- تكوين المنتج النهائي ، وتنصيب البرامج(إذا لزم الأمر) واختبارات التشغيل. أو عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
9031.80	اولا - التجميع واللحام من جميع المكونات إلى لوحة الدوائر المطبوعة التي تنفذ وظيفة المعالجة المركزية (اللوحة الرئيسية) ؛ ثانيا- إدماج لوحة الدوائر المطبوعة المجمعة وفقا للبند الأول من لوحات الدوائر المطبوعة الأخرى (إن وجدت) وغيرها من الكهربائية والميكانيكية والتجميع الفرعي ، من أجل إستكمال المنتج النهائي ، ثالثا- تكوين المنتج النهائي ، وتنصيب البرامج(إذا لزم الأمر) واختبارات التشغيل. أو عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
9032.89	اولا - التجميع واللحام من جميع المكونات إلى لوحة الدوائر المطبوعة التي تنفذ وظيفة المعالجة المركزية (اللوحة الرئيسية) ؛ ثانيا- إدماج لوحة الدوائر المطبوعة المجمعة وفقا للبند الأول من لوحات الدوائر المطبوعة الأخرى (إن وجدت) وغيرها من الكهربائية والميكانيكية والتجميع الفرعي ، من أجل إستكمال المنتج النهائي ، ثالثا- تكوين المنتج النهائي ، وتنصيب البرامج(إذا لزم الأمر) واختبارات التشغيل. أو عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
9032.90	اولا - التجميع واللحام من جميع المكونات إلى لوحة الدوائر المطبوعة ؛ ثانيا- تكوين المنتج النهائي ، وتنصيب البرامج(إذا لزم الأمر) واختبارات التشغيل. أو عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
9107.00	عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
9402.90	عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج
9406.00	عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد غير الناشئة المستخدمة فيها لا تتعدى 45% من سعر المنتج

الملحق الرابع-1

قواعد سلوك المحكمين الأعضاء بهيئة التحكيم

التعاريف:

1- في إطار قواعد السلوك هذه:

- (أ) "المحكم" يعني عضو هيئة التحكيم المنشأة فعلياً وفقاً للمادة (14) من الفصل الرابع؛
- (ب) "المساعد" يعني الشخص الذي، وفقاً لشروط تعيين المحكم، يقوم بعمل بحوث أو يقدم مساعدة للمحكم؛
- (ت) "الإجراء" يعني إجراء التحكيم بموجب القسم الخامس من الفصل الرابع.

الالتزام بإجراءات التحكيم:

2- يجب على المحكمين الالتزام بشروط الفصل الرابع وبالقواعد المنصوص عليها في هذا الملحق لقواعد السلوك وبالقواعد الإجرائية.

3- يجب على المحكمين أن يكونوا مستقلين ومحايدين وأن يتجنبوا تعارض المصالح المباشر أو الغير مباشر، كما يجب عليهم احترام سرية الإجراءات الواردة بالفصل الرابع حفاظاً على نزاهة وحيادية آلية تسوية المنازعات.

التزامات الإفصاح:

4- لضمان مراعاة هذه القواعد، يجب على كل محكم قبل قبول تعيينه/تعيينها أن يفصح عن وجود أي مصلحة أو علاقة أو مسألة، يفترض منطقياً تناميها إلى علمه، والتي قد تؤثر على أو تثير شكاً مبرراً حول استقلالية المحكم أو حياديته، ومن ضمنها الإفادات العامة بالرأي الشخصي في موضوعات ذات صلة بالنزاع وكذا أي علاقة مهنية تربطه بأي شخص أو منظمة لها مصلحة في الدعوى.

5- يعد الالتزام بالإفصاح واجباً مستمراً يتطلب قيام المحكم بالإفصاح عن أي من تلك المصالح أو العلاقات أو المسائل التي قد تتور خلال أي مرحلة من إجراء التحكيم. ويجب على المحكم الإفصاح عن تلك المصالح أو العلاقات أو المسائل عن طريق الإخطار بها كتابةً إلى اللجنة المشتركة، للنظر فيها من قبل الأطراف.

واجبات المحكمين:

6- على المحكم بمجرد اختياره أن يقوم بواجباته/ بواجباتها كاملةً وعلى وجه السرعة طوال سير إجراء التحكيم وبكل العدل والعناية.

7- يجب على المحكم النظر فقط في الموضوعات التي تثار في إطار إجراء التحكيم والالتزام بإصدار الحكم ولا يجوز له أن يفوض مهامه لأي شخص آخر.

8- يجب على المحكم اتخاذ كافة الخطوات الملائمة لضمان بقاء مساعده على دراية والالتزام بالفقرات (13) و(17) و(18) و(19) من قواعد السلوك هذه.

9- يجب على المحكم ألا يقوم بالاتصال بأحد الطرفين بشأن إجراء التحكيم في غياب الطرف الآخر.

استقلالية وحيادية المحكمين:

10- كما ورد بالفقرة (2) من المادة (13) من الفصل الرابع، يجب على المحكم/ المحكمة ممارسة مهام منصبه دون قبول أو طلب تعليمات من أي حكومة أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية أو أي مصدر خاص، كما يجب ألا يكون قد تدخل في أي مرحلة سابقة من مراحل النزاع المسند إليه/ إليها.

11- على المحكم أن يكون مستقلاً ومحياداً وألا يتأثر بمصالحه الشخصية أو بالاعتبارات السياسية أو بالرأي العام.

12- يجب على المحكم ألا يتحمل، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأي التزامات أو يقبل أية مزايا يمكن بأي شكل أن تتعارض مع أو تثير شكوكاً مبررة حول أدائه لواجباته/ لواجباتها بشكل ملائم.

13- يجب على المحكم ألا يستغل منصبه/ منصبها في هيئة التحكيم لتقديم أي مصالح شخصية أو خاصة.

14- يجب على المحكم ألا يسمح لأي علاقات مالية أو تجارية أو مهنية أو أسرية أو اجتماعية بأن تؤثر على سلوكه أو حكمه.

15- على المحكم أن يتجنب الدخول في أي علاقة أو الحصول على أي مصلحة مالية يمكن أن تؤثر على حياديته.

التزامات المحكمين السابقين:

16- يجب على جميع المحكمين السابقين أن يتجنبوا أي ميزة مستمدة من قرار أو حكم هيئة التحكيم.

السرية:

17- ليس لأي محكم أو محكم سابق، في أي وقت، أن يفصح أو يستخدم أي معلومات غير معلنة تتعلق بإجراء التحكيم أو معلومات تم الحصول عليها خلال إجراء تحكيم، إلا لأغراض ذلك الإجراء. وليس له، في أية حالة، أن يفصح أو يستخدم تلك المعلومات للحصول على مزايا شخصية أو مزايا للآخرين أو للتأثير بالسلب على مصالح الآخرين.

18- يجب على المحكم ألا يفصح عن حكم التحكيم قبل نشره وفقاً للمادة (18) من الفصل الرابع.

19- يجب على المحكم أو المحكم السابق ألا يفصح، في أي وقت، عن المداولات الخاصة بإجراء التحكيم أو عن رأي أي محكم.

ميثاق القبول:

20- وفقاً للفقرة (5) من المادة (13) من الفصل الرابع، يجب على المحكمين فور تعيينهم توقيع ميثاق القبول الآتي:

ميثاق القبول

من خلال ميثاق القبول هذا، أقبل العمل بموجب هذا التعيين كمحكم وفقاً للفصل الرابع من اتفاق التجارة الحرة بين تجمع الميركسور وجمهورية مصر العربية، بما في ذلك قواعد السلوك والقواعد الإجرائية الملحقة .

أعلن أنني ليس لدي أي مصلحة في النزاع أو أي سبب آخر قد يكون عائقاً أمام استمرار واجبي في خدمة هيئة التحكيم المنشأة لغرض تسوية هذا النزاع بين الطرفين.

أتعهد بالعمل على نحو مستقل ومحاييد ونزيه وبأن أتجنب أي تعارض مباشر وغير مباشر في المصالح وبعدم قبول اقتراحات أو أوامر أطرافاً من الغير، وأيضاً بعدم استلام مكافأة متعلقة بتأدية هذا العمل إلا تلك المحددة في الفصل الرابع من الاتفاق.

أتعهد بأن أفصح في الوقت الحالي وفي المستقبل عن أية معلومات من المحتمل أن تؤثر على استقلالي وحيادي، أو التي قد تثير شكوكاً مبررة حول نزاهة وحيادية آلية تسوية المنازعات هذه.

أتعهد بأن أحترم التزاماتي فيما يتعلق بسرية إجراءات تسوية المنازعات، وكذلك محتوى تصويتي.

علاوة على ذلك، أقبل إمكانية طلبي للخدمة بعد إصدار الحكم، وفقاً للمادة (20) من الفصل الرابع من الاتفاق.

الملحق الثاني-2

القواعد الإجرائية

التعاريف:

1- في هذه القواعد:

- (أ) "مستشار" يعني شخص موكل من قبل طرف لتقديم مشورة أو لمساعدة هذا الطرف فيما يتعلق بإجراءات هيئة التحكيم؛
- (ب) "الطرف الشاكي" يعني أي طرف، كما هو مُعرف بالمادة (3) من الفصل الرابع، يطلب تشكيل هيئة تحكيم بموجب المادة (11) من الفصل الرابع؛
- (ت) "الطرف المشكو في حقه" يعني الطرف الذي ينشأ ضده نزاع نتيجة للإدعاء بعدم وفائه بأحكام الاتفاق أو بقرارات اللجنة المشتركة التي تتخذها بموجب الاتفاق؛
- (ث) "هيئة التحكيم" تعني الهيئة المنشأة بموجب المادة (14) من الفصل الرابع؛ و
- (ج) "ممثل الطرف" يعني أي موظف أو أي شخص يتم تعيينه من قبل هيئة أو جهاز حكومي أو أي جهة عامة أخرى تابعة لأحد الأطراف.

الإخطارات:

- 2- أية إخطارات بين تجمع الميركسور أو الدول الأعضاء به ومصر، في حالة تجمع الميركسور يجب أن تُرسل إلى مقر الرئاسة أو المنسقين الوطنيين في مجموعة السوق المشتركة -حسب الحالة- ؛ وفي حالة مصر يجب أن تُرسل إلى وزارة التجارة والصناعة.

- 3- يجب على الأطراف وهيئة التحكيم إرسال أي طلب أو إخطار أو مذكرة كتابية أو أي مستند آخر عن طريق خطاب مصحوب بعلم الوصول أو البريد المسجل أو البريد المستعجل أو الفاكس أو التلكس أو

التلغراف أو أية وسيلة اتصالات أخرى توفر تسجيلاً للإرسال. كما يجب الإمداد بنسخة إلكترونية من المستندات.

4- يجب أن تكون المستندات التي يقدمها الأطراف موقعة من قبل الممثلون المفوضون رسمياً من الأطراف حتى يتم اعتبارها مقدمة رسمياً إلى هيئة التحكيم.

5- يجوز تصحيح الأخطاء الكتابية البسيطة في أي طلب أو إخطار أو مذكرة كتابية أو أي مستند آخر يتعلق بإجراءات هيئة التحكيم وذلك عن طريق إرسال مستند جديد يشير بوضوح إلى التعديلات.

6- تعتبر الإخطارات أو الطلبات أو المستندات من جميع الأنواع قد تم استلامها، في التاريخ الذي يتم فيه استلام النسخة الإلكترونية منها.

سجل اجتماعات هيئة التحكيم:

7- يجب على هيئة التحكيم أن تسجل محاضر الاجتماعات المنعقدة خلال كل إجراء من إجراءات النزاع وأن تحفظها في الملفات الخاصة بالنزاع.

بدء إجراءات التحكيم:

8- ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تقوم هيئة التحكيم خلال سبعة (7) أيام من تاريخ تشكيلها بالاتصال بالأطراف حتى تحدد في تلك المسائل التي تعتبرها الأطراف أو هيئة التحكيم مناسبة.

المذكرات المبدئية:

9- يجب على الطرف الشاكي تسليم مذكرته الكتابية المبدئية إلى الطرف الآخر وإلى كل من المحكمين خلال فترة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم.

ويجب أن تشتمل هذه المذكرة على:

- (أ) تعيين ممثل مفوض رسمياً؛
- (ب) تحديد العنوان وأرقام التليفونات والبريد الإلكتروني التي تُرسل إليها الاتصالات التي تطرأ أثناء إجراءات التحكيم؛
- (ت) ملخص للوقائع والظروف ذات الصلة؛
- (ث) الإشارة إلى أحكام الاتفاق ذات الصلة والأسس القانونية للشكوى؛
- (ج) تحديد إدعاء الطرف بوضوح، بما في ذلك تحديد التدابير محل النزاع وبيان الأساس القانوني للشكوى، وطلب إصدار حكم بشأن مسألة الوفاء أو عدم الوفاء بأحكام الاتفاق أو بقرارات اللجنة المشتركة التي اتخذت بموجب الاتفاق؛
- (ح) أدلة مدعمة للشكوى بما فيها من رأي خبير أو رأي فني وتحديد أية أدلة أخرى والتي لا يمكن تقديمها في وقت تسليم المذكرة، ولكن يتم تقديمها إلى هيئة التحكيم قبل أو أثناء جلسة الاستماع الأولى؛ و
- (خ) أن تكون مؤرخة وموقعة.

10- على الطرف المشكو في حقه تسليم مذكرة كتابية بدفاعه إلى الطرف الآخر وإلى كل من المحكمين خلال فترة لا تتجاوز عشرون (20) يوماً بعد تاريخ تسليم المذكرة الكتابية المبدئية.

ويجب أن تشتمل هذه المذكرة على:

- (أ) تعيين ممثل مفوض رسمياً؛
- (ب) تحديد العنوان وأرقام التليفونات والبريد الإلكتروني التي تُرسل إليها الاتصالات الناشئة خلال إجراءات التحكيم؛
- (ت) تحديد الوقائع والدفع التي يستند إليها الدفاع؛
- (ث) أدلة مدعمة بما فيها رأي خبير أو رأي فني وتحديد أية أدلة أخرى والتي لا يمكن تقديمها في وقت تسليم المذكرة، ولكن سيتم تقديمها إلى هيئة التحكيم قبل أو خلال جلسة الاستماع الأولى؛ و
- (ج) أن تكون مؤرخة وموقعة.

عمل هيئة التحكيم:

- 11- على رئيس هيئة التحكيم أن يرأس جميع جلساتها.
- 12- ما لم تنص قواعد السلوك هذه على خلاف ذلك، يجوز لهيئة التحكيم أن تمارس نشاطاتها بأية طريقة بما فيها إجراء المكالمات الهاتفية ورسائل الفاكس وروابط الحاسب الآلي ومؤتمرات الفيديو.
- 13- يسمح فقط للمحكّمين بالمشاركة في مداوالات هيئة التحكيم إلا أنه يجوز لهيئة التحكيم السماح لمساعدَي المحكّمين بحضور المداوالات.
- 14- يجب أن تظل صياغة الحكم أو أي قرار مسئولية هيئة التحكيم على وجه الحصر.
- 15- إذا أثّرت مسألة إجرائية لا تشملها هذه القواعد، يجوز لهيئة التحكيم وبعد التشاور مع الأطراف أن تتبنى الإجراء المناسب.
- 16- وبغض النظر عن الفقرة (2) من المادة (15) من الفصل الرابع، إذا ارتأت هيئة التحكيم وبعد التشاور مع الأطراف أن هناك حاجة إلى تعديل أي حد زمني أو أي إجراء آخر، عليها أن تقترح إجراء جديد أو حد زمني جديد وأن تخطر به الأطراف كتابةً. أي تعديل في إجراء أو في حدود زمنية يجب أن يكون بالاتفاق المتبادل بين الطرفين.

جلسات الاستماع:

- 17- يكون الطرف المشكو في حقه مسئولاً عن الإدارة اللوجستية لجلسات الاستماع وبصفة خاصة مكان انعقاد الجلسات وتوفير المساعدة للمترجمين والموظفين الضروريين الآخرين، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

18- يقوم رئيس هيئة التحكيم بعد التشاور مع الأطراف وباقي أعضاء الهيئة بتحديد تاريخ وموعد جلسة الاستماع وتأكيد ذلك كتابةً إلى الأطراف خلال فترة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوماً قبل انعقاد الجلسة.

19- ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تعقد جلسة الاستماع في المكان الذي يتم تحديده من قبل الطرف المشكو في حقه.

20- يجوز لهيئة التحكيم عقد جلسات استماع إضافية إذا وافق الطرفان على ذلك.

21- يجب على كل المحكمين حضور جلسات الاستماع.

22- يجوز للأشخاص التاليين حضور جلسات الاستماع:

- أ) ممثلي الأطراف؛
- ب) مستشاري الأطراف؛
- ت) الطاقم الإداري والمترجمين؛ و
- ث) مساعدي المحكمين.

تجوز مخاطبة هيئة التحكيم فقط بواسطة ممثلي ومستشاري الأطراف.

23- على كل طرف من الطرفين، خلال فترة لا تتجاوز خمسة (5) أيام قبل تاريخ عقد جلسة الاستماع، أن يسلم قائمة بأسماء الأفراد الذين سيقومون بتقديم الدفوع الشفهية أو بعرض الدفوع في جلسة الاستماع بالنيابة عن ذلك الطرف وبأسماء الممثلين أو المستشارين الذين سيحضرون جلسة الاستماع.

24- يجب على هيئة التحكيم أن تدير جلسة الاستماع على النحو التالي، مع ضمان منح كلٍ من الطرفين الشاكي والطرف المشكو في حقه مدد زمنية متساوية:

أ) الدفوع

1. دفوع الطرف الشاكي
2. دفوع الطرف المشكو في حقه

ب) الرد على الدفوع

1. الرد على الدفوع من قبل الطرف الشاكي
2. الرد على الدفوع من قبل الطرف المشكو في حقه

25- يجوز لهيئة التحكيم توجيه أسئلة لأي من الطرفين في أي وقت خلال جلسة الاستماع.

26- يجب على هيئة التحكيم اتخاذ اللازم نحو إعداد نسخة من كل جلسة استماع وتسليمها إلى الأطراف في أقرب وقت ممكن.

27- يجوز لكل طرف من الطرفين تقديم مذكرة كتابية تكميلية بشأن أي مسألة تنشأ أثناء جلسة الاستماع خلال فترة لا تتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ الجلسة.

الأدلة:

28- يجب على الطرفين تقديم جميع الأدلة إلى هيئة التحكيم خلال جلسة الاستماع الأولى المنصوص عليها في الفقرة (17)، فيما عدا الأدلة الضرورية للرد على الدفوع والأجوبة على الأسئلة. يجوز منح استثناءات من تلك القاعدة بناء على تقديم أسباب مقنعة، في تلك الحالات، يجب منح الطرف الآخر فترة من الوقت، تراها هيئة التحكيم ملائمة، للتعليق على الأدلة الجديدة التي تم تقديمها.

29- يجب حفظ جميع الأدلة التي تقدمها الأطراف في ملفات النزاع.

30- على هيئة التحكيم، بناء على طلب الأطراف، الاستماع إلى الشهود أو الخبراء في جلسات الاستماع وفي حضور الطرفين.

الأسئلة الكتابية:

31- يجوز لهيئة التحكيم في أي وقت خلال الإجراءات توجيه أسئلة كتابية إلى الأطراف المعنية في النزاع ووضع حد زمني لتقديم الأجوبة، ويجب تسليم الأطراف نسخة من أي سؤال تقوم الهيئة بتوجيهه.

32- وعلى الطرف تسليم نسخة من إجابته المكتوبة على أسئلة هيئة التحكيم إلى الأطراف الأخرى. ويجب منح كل طرف من الطرفين الفرصة لتقديم تعليقات كتابية على إجابة الطرف الآخر خلال سبعة (7) أيام من تاريخ استلام الإجابة.

مخالفة الإجراءات:

33- في حالة فشل أحد الأطراف في تقديم مذكرته الكتابية المبدئية في الوقت المحدد أو غيابه عن جلسة الاستماع المحدد موعدها أو إذا خالف بأي شكل آخر الإجراءات دون تقديم سبب مقنع وكافي، يجب على هيئة التحكيم بعد تقييم الظروف السابق بيانها أن تفصل في تأثير هذه الظروف على مستقبل سير إجراءات التحكيم.

قرارات وحكم التحكيم:

34- يجب على هيئة التحكيم، عقب النظر في المذكرات الكتابية والمرافعات الشفهية وقبل عشرون (20) يوماً من إصدار الحكم، أن تقدم قرارها في وقائع الدعوى إلى أطراف النزاع. ويجوز للأطراف تقديم تعليقاتهم الكتابية خلال عشرة (10) أيام. ولا تعد تلك التعليقات ملزمة لهيئة التحكيم.

35- يجب أن يشتمل حكم هيئة التحكيم وقراراتها الأخرى على التفاصيل التالية، بالإضافة إلى أية عناصر أخرى تراها هيئة التحكيم ملائمة لتضمينها في الحكم:

- أ) أطراف النزاع؛
- ب) اسم وجنسية كل عضو من أعضاء هيئة التحكيم، وتاريخ تشكيل هيئة التحكيم؛
- ت) أسماء ممثلي الأطراف؛
- ث) موضوع النزاع؛
- ج) تقرير عن تطور إجراءات التحكيم متضمناً ملخص للإجراءات المتخذة ولدفع كل طرف من الأطراف؛
- ح) القرار الذي تم التوصل إليه بشأن النزاع، مع بيان الأسس من القانون والواقع؛
- خ) الفترة الزمنية المحددة للإمتثال للحكم، حيثما كان ملائماً؛
- د) تاريخ ومكان إصدار الحكم؛ و
- ذ) توقيع جميع أعضاء هيئة التحكيم.
- الاتصال بأحد الطرفين:

36- يجب على هيئة التحكيم ألا تجتمع أو تتصل بأحد الأطراف في غياب الأطراف الأخرى.

37- لا يجوز لأي محكم مناقشة أي جانب من الموضوع محل إجراء التحكيم مع أحد الأطراف أو الأطراف الأخرى في غياب المحكمين الآخرين.